كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

المرابحة للآمر بالشراء في الألماس
دراسة فقهية مقارنة

Murabaha to the Purchase Orderer in Diamonds: A Comparative Jurisprudential Study

الدكتـــور

علي بن محمد بن حسن الزيلعي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة والقانون

جامعة الباحة - المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

المرابحة للآمر بالشراء في الألماس
دراسة فقهية مقارنة

Murabaha to the Purchase Orderer in Diamonds:
A Comparative Jurisprudential Study

الدكتـــــور

علي بن محمد بن حسن الزيلعي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة والقانون

جامعة الباحة- المملكة العربية السعودية

المرابحة للآمر بالشراء في الألماس
دراسة فقهية مقارنة

علي بن محمد بن حسن الزيلعي
قسم الشريعة والقانون، جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: alzailai38@gmail.com

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وصحبه أجمعين، أما بعد:

يهدف هذا البحث والذي يحمل عنوان: "المرابحة للآمر بالشراء في الألماس: دراسة فقهية مقارنة"، إلى دراسة الأحكام المتعلّقة بتطبيق أداة المرابحة للآمر بالشراء في هذا الحجر النفيس "الألماس"، بدءًا بحكم المرابحة للآمر بالشراء، وشروط تطبيقها في الألماس، وصولًا إلى موضوع أخذ العربون، والتحوّط من مخاطر هذه المعاملة، وانتهاءً بمبرّرات تطبيق هذه الأداة في المصرفية الإسلامية؛ في ضوء نفاسة الألماس، وتوفّره في أسواق موثوقة، إضافةً إلى قربه من التطبيق الشرعي لهذه الأداة مقارنةً ببعض السّلع الأخرى.

وخَلُص إلى جُملة من النتائج، أبرزها: جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء من غير إلزام بالوعد، مع توضيح أهم شروط صحتها وخُطُوات تطبيقها، وصحة أخذ العربون في مرحلة المعاقدة لا مرحلة المواعدة، كما أوصى بضرورة التحوّط في هذه المعاملة؛ لحفظ المال، من خلال الأدوات المباحة شرعًا، مثل التأمين التعاوني، والرهن، وتنويع السِّلال.

الكلمات المفتاحية: الألماس، المرابحة للآمر بالشراء، الأحجار الكريمة، المعاملات الماليّة.

Murabaha to the Purchase Orderer in Diamonds: A Comparative Jurisprudential Study

Ali bin Muhammad bin Hassan Al-Zailai
Department of Sharia and Law, Al Baha University, Saudi Arabia.
E-mail: alzailai38@gmail.com

Abstract:

Praise be to Allah and peace and blessings be upon the Messenger of Allah and his companions. Now then:

This research, entitled 'Murabaha to the Purchase Orderer in Diamonds: A Comparative Jurisprudential Study,' aims to study the provisions related to the application of the Murabaha tool for the purchase orderer in this precious stone, 'diamonds,' starting with the ruling on Murabaha to the purchase orderer, the conditions for its application in diamonds, addressing the issue of taking the earnest money (down payment), and mitigating the risks of this transaction, and ending with the justifications for applying this tool in Islamic banking, in light of the preciousness of diamonds, their availability in reliable markets, and their closer alignment with the Shariah-compliant application of this tool compared to some other commodities. It concluded with several findings, the most prominent of which are: the permissibility of selling Murabaha to the purchase orderer without being obligated to promise, with an explanation of the most important conditions for its validity and the steps for its application, the validity of taking the earnest money (down payment) during the contracting stage rather than the promise stage, and a recommendation for the necessity of risk mitigation in this transaction to preserve wealth, through Shariah-compliant tools such as cooperative insurance, collateral, and portfolio diversification.

Keywords: Diamonds, Murabaha For The Purchaser, Precious Stones, Financial Transactions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله وكفى، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد المصطفى، وآله وصحبه ومن اقتفى.

أما بعد

فإن فقه المعاملات المالية من الأمور البالغة الأهمية؛ لما ينبني عليها من الكسب، وطلب أسباب الرزق؛ ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [المُلْك : ١٥]، ولما في ذلك من أجر إذا كان الكسب من وجه حلال، فقد ثبت أن من أطيب الكسب «كلُّ بيعٍ مبرورٍ»(١)،

أما إذا اقتُرِف من حرام، فإنه يكون وزرًا، كما جاء في الحديث: «لا يدخل الجنة من نَبَت لحمه من سُحت؛ النار أولى به»(٢).

ومن الأمور المتعلقة بالمعاملات المالية، تأتي المتاجرة في الأحجار الكريمة، وفي مقدمتها الألماس؛ إذ يُعدّ من أغلى وأثمن هذه الأحجار، ويتعلّق به العديد من الأحكام في العبادات والمعاملات. غير أنني ارتأيت أن أرصد جانبًا من أحكامه في المعاملات المالية، وتحديدًا ما يتعلق بالمرابحة للآمر بالشراء فيه، لما له من أهمية معاصرة؛ حيث تدور حوله تساؤلات تتطلب البحث عن إجاباتها، وتحرير النظر في حكمها.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك وصححه ٢/ ١٢، ح٢١٥٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٢٣٦، ح١٠٣٣.

(٢) رواه أحمد ٢٣/ ٤٢٥، ح١٥٢٨٤، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/ ٢١٤، ح٢٦٠٩.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتجلّى مشكلة البحث من خلال التساؤلات التالية:

١ – ما حكم المرابحة للآمر بالشراء في الألماس؟ وما شروطها؟

٢ – ما حكم العربون في هذه الأداة؟ وما سُبُل التحوّط لها؟

٣– هل يمكن تطبيقها؟ وما الدواعي لذلك؟

أهداف البحث:

١ – بيان حكم المرابحة للآمر بالشراء في الألماس.

٢ – بيان حكم العربون في المرابحة للآمر بالشراء في الألماس.

٣– بيان أحكام أهم أدوات التحوّط في المرابحة للآمر بالشراء في الألماس.

٤ – إيضاح مبرِّرات تنفيذ المرابحة للآمر بالشراء في الألماس.

أهمية البحث:

١ – مكانة جوهر الألماس ونفاسته، واهتمام الكثير من الناس بالتعامل فيه.

٢ – حداثة الموضوع، وندرة الكتابات الشرعية المتخصّصة حوله.

٣– التخلُّص من التبعيّة الاقتصادية بالتأكيد على الأدوات المالية التي تراعي الضوابط الشرعية.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة المرابحة للآمر بالشراء في الألماس، وما يرتبط بها من أحكام شرعيّة.

منهج البحث وأدواته:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الأنسب في مجال البحوث الإنسانية، وهو المنهج الوصفي والتحليلي؛ حيث قمت بجمع الموادّ العلمية المتعلّقة بالألماس وأحكامه في

الشريعة والمصرفية المعاصرة، ثم تناولتها بالدراسة والتحليل؛ للوصول إلى النتائج الدقيقة أو الأقرب للصواب.

وقد اتبعت في هذا البحث الإجراءات التالية:

١ - جعلت الآيات الكريمة بين قوسين مزهرين، وعزوتها لسورها، مع رقم الآية، في المتن.

٢ - خرّجت الأحاديث الشريفة الواردة من مظانّها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالإحالة عليه، وإن كان خارجهما نقلت حكم علماء الحديث عليه.

٣- ذكرت أقوال فقهاء الشريعة، من مصادرها الأصيلة، مع الإحالة عليها بالجزء والصفحة.

٤ - قارنت بين اجتهادات الفقهاء، ورجّحت ما أيّده الدليل. من وجهة نظر الباحث.

٥ - استعنت بمقالات الصحف والشبكة العنكبوتية، وأحلت على عناوينها الرقمية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات والمواقع الرقمية ذات الصِّلة، لم أجد دراسة تناولت أحكام الألماس في الشريعة الإسلامية بشكل عامّ، ناهيك عن المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، عدا بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، يحمل عنوان "الأحجار الكريمة وأحكامها الفقهية"، أعدّه الباحث: عبد الله الحمدان، تناول الباحث الألماس ضمن دراسته للأحجار الكريمة، وقسّم بحثه إلا أربعة فصول:

الفصل الأول: أحكام الأحجار الكريمة في العبادات، والجهاد، والثاني: أحكام الأحجار الكريمة في المعاملات، والثالث: أحكام الأحجار الكريمة في السرقة، والرابع: أحكام الأحجار الكريمة في التزيّن والتداوي بها.

ويُلاحظ أن البحث تناول الألماس بوصفه جزءا من موضوع أشمل، دون تخصيص دراسة مستقلّة له في المعاملات الماليّة أو التطبيقات المعاصرة.

الإضافة البحثية:

مع تقديري الكبير لما بذله الباحث الفاضل من جهد مشكور، إلا أن هذا البحث يختلف عنه من حيث التخصّص والمجال. فقد انفرد بفضل الله بتناول أحكام الألماس في سياق المرابحة المصرفية، مع التركيز على الجوانب الفقهية والمالية المتعلّقة بها، مما يُعدّ إضافةً نوعيةً في الدراسات المعاصرة التي تجمع بين الفقه والتطبيقات المالية الحديثة. وأسأل الله التوفيق والسداد.

هيكل البحث:

نهجت في هذا البحث مخطّطًا يتكوّن من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة.

التمهيد: مفهوم الألماس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الألماس.

المطلب الثاني: مصدر الألماس ومواصفاته.

المبحث الأول: حكم المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الثاني: شروط المرابحة للآمر بالشراء في الألماس.

المبحث الثالث: دفع العربون في عقد المرابحة بالألماس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العربون.

المطلب الثاني: حكم بيع العربون.

المطلب الثالث: تطبيق بيع العربون على المرابحة للآمر بالشراء في الألماس.

المبحث الرابع: أدوات التحوُّط من المخاطر في المرابحة للآمر بالشراء بالألماس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحوُّط بالتأمين التعاوني (التكافلي).

المطلب الثاني: التحوّط بالرَّهن.

المطلب الثالث: التحوّط بتنويع السِّلال.

المبحث الخامس: تطبيقات المرابحة للآمر بالشراء في الألماس.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد: مفهوم الألماس،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الألماس:

أولًا: تعريف الألماس لغة:

ألماسُ: حجَر (مَعْرُوف) من الأحجار المتقوّمة، وهو معدود في الجواهر كالياقوت والزبرجد.

والـمَاسُ، بلا همزٍ، مثل: مال، الَّذِي لا يلتفتُ إِلَى مَوعِظة.

قيل: لعلّ الألماس (الجوهر) مشتق منه؛ بجامع عدم التأثر.

وقيل: غير عربي، بل أعجمي (يوناني)، ولم يرد في كلام العرب القديم، وعربيته: سامور.

ونزع الألف واللام منه (ماس) من تعارف العامة. ويقال له في العربية: شَمُّور؛ من الانْشِمار، وهو المضِيّ؛ لأنه لا تعمل فيه النار والحديد، وإنما يكسره الرصاص؛ فيؤخذ على المثاقب، ويثقب به الدرّ[١].

ثانيًا: تعريف الألماس اصطلاحًا:

حجر شفاف شديد اللَّمَعان، ذو ألوان متباينة، يفوق في قساوته جميع المواد المتوافرة في الطبيعة[٢].

---

(١) ينظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء. للعسكري، الإبانة في اللغة العربية. للعوتبي ٤/ ٣٤٠، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث. للمديني (ت ٥٨١هـ) ٢/ ٢٢٠، لسان العرب. لابن منظور ٦/ ٢١٣، الجاسوس على القاموس. للشدياق ص٢٢٥، معجم متن اللغة. أحمد رِضا (١/ ١٩٩).

(٢) ينظر: القاموس المحيط. الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) ص٥٧٦، المنجد في اللغة. لمعلوف ص١٦، معجم متن اللغة ٥/ ٣٦٨، https://www.marefa.org/%D٨%٧A%٨D%٨٥%٩D%٨٤%٩D%٣A%٨%٣B%، تاريخ الاسترجاع ٣٠/ ٣/ ٤٦هـ.

المطلب الثاني:
مصدر الألماس diamond ومواصفاته:

الألماس له الرئاسة على سائر الجواهر؛ لأنه لا يتأثّر بها، بل هو الفاعل فيها، وغيره منفعل بشيء فوقه، ومنزلته من جميعها منزلة السيد المطاع من السّفل والرّعاع[1].

وهو معدن نادر، ذو أصل طبيعي، مكون من الكربون، كل ذرة كربون في الألماس محاطة بأربع ذرات كربون أخرى ومرتبطة بها، هذا الترتيب البسيط والموحّد والمرتبط بشدة، يسمح بالحصول على واحدة من أكثر المواد متانة، ذات استخدامات متعددة.

الألماس ليس مولودًا على سطح الأرض، بل يتكوّن في درجات حرارة وضغوط عالية في القشرة الأرضية، على بعد حوالي ١٦٠ كم تحت سطح الأرض فأكثر.

ويتكوّن بشكل أساس أسفل القشرة، وفي الوشاح العلوي، على اليمين، ينزلق جزء من قشرة الأرض تحت جزء آخر، ويتحرك إلى الأسفل حتى يذوب (تسمّى العملية بالاندساس).

كما تنتقل الماسات إلى السطح عن طريق الانفجارات البركانية، ولكن ليس كل الانفجارات البركانية من أعماق الأرض تمرّ عبر حقول الماس، وهذا هو السبب في أن الماس الطبيعي نادر للغاية، وهناك طريقة أخيرة يمكن أن تتكون بها الماسات، وذلك من خلال تأثير النيازك.

وكما يُؤخذ الألماس من الطبيعة، فهناك صنف منه مستنبَت في المختبرات، وتعدّ روسيا وبوتسوانا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأستراليا وكندا، الدول الخمس الكبرى في استخراج الألماس الطبيعي، وتسهم هذه الدول الخمس وحدها، بأكثر من

---

(١) ينظر: الجماهر في معرفة الجواهر. البيروني ص٣٩.

٦٠٪ من إنتاج الماس في العالم.

وفي العالم العربي تعدّ الإمارات العربية المتّحدة الأولى في تصدير الألماس، وبها أكبر مركز تجاري في العالم للألماس الخام، وفي السعودية يجري العمل على اكتشاف الألماس منذ ٢٠١٤م[1].

---

(١) ينظر: دولة عربية تتصدّر التصنيف.. كبار موردي الألماس إلى الهند: https://is.gd/8uv3pm، نظام مركز دبي للسلع المتعددة البيئي الألماس: https://dmcc.ae/ar/ecosystems/diamonds، رئيس هيئة المساحة الجيولوجية: العمل يجري الآن على اكتشاف الألماس في السعودية: https://is.gd/ZMO8I0، المعهد الدولي للأحجار الكريمة (IGI)، على: https://www.igi.org/consumer-education/learn-today/natural-diamonds/، (celinni) خبراء في الألماس الطبيعي منذ عام ١٩٦٧م)، على: https://is.gd/qjE5TY، موقع (GSI) [علوم الأحجار الكريمة الدولية]، على: https://gemscience.net/geological-origin-of-natural-diamonds/، صحيفة الرياض السعودي، على: https://www.alriyadh.com/٢٠١٩٢٩٠، تاريخ الاسترجاع لجميع الروابط أعلاه: ٥/ ٤/ ٤٦هـ.

المبحث الأول:
حكم المرابحة للآمر بالشراء:

تنازع الفقهاء في المرابحة للآمر بالشراء [لأنها ليست صورة جديدة]، إذا حصلت بعد مراوضة (مساومة) ومواعدة على الربح، على أقوال، أبرزها ثلاثة:

القول الأول: تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء مطلقًا. وبه قال المالكية[١]، كما اختاره كل من اللجنة الدائمة بالسعودية، والشيخ ابن باز[٢]، والشيخ العثيمين[٣]، ود. صالح الفوزان[٤]، ود. أيمن عبد الرؤوف[٥].

ولهذه المعاملة لدى المالكية ثلاث صور:

١ – جائزة: أن يقول شخص لرجل يداين الناس: هل عندك السلعة الفلانية أشتريها منك؟ فيقول له: لا، فينصرف عنه على غير مراوضة ولا مواعدة، فيشتري تلك السلعة التي سأله عنها، ثم يلقاه فيخبره أنه قد اشتراها؛ فيبيعها منه بما شاء من نقد أو نسيئة.

٢ – مكروهة: أن يقول له: اشتر السلعة الفلانية، وأنا أربحك فيها وأشتريها منك، من غير أن يراوضه على الربح.

---

(١) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. الجندي ٥/ ٤٠٥، وفي قول بالكراهة. ينظر: المختصر الفقهي. ابن عرفة ٥/ ٣٨٨، وروي عن أحمد. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/ ٢٦٣٢، وجماعة من السلف. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده ١١/ ٣٨٣، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٦٣، باب المواصفة في البيع، وحمل د. أيمن عبد الرؤوف الكراهة في كلام أحمد والسلف على كراهة التحريم. ينظر: تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء. أيمن عبد الرؤوف. ص٨.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى ١٣/ ٣١٠.

(٣) ينظر: الشرح الممتع. ابن عثيمين ٨/ ٢١١.

(٤) ينظر: موقع فضيلته على الشبكة. تاريخ ١/ ٥/ ١٤٤٦هـ (يوتيوب).

(٥) ينظر: تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة ص٨.

٣- محظورة: أن يراوضه على الربح فيقول له: اشتر سلعة كذا، وأنا أربحك فيها كذا، وأشتريها منك بكذا[١].

الأدلة:

استدلّ أصحاب هذا القول على تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء مطلقًا بما يلي:

١ - إن هذه المعاملة نوع من بيوع العِينة المنهيّ عنها[٢].

المناقشة:

لا يُسلّم أن هذا نوع من العينة؛ لأن العينة بيع السلعة ممن اشتُريت منه لدى الجمهور[٣]، بخلاف المرابحة.

٢ - إن حقيقة هذه المعاملة سلف جرّ نفعًا، وهي آيلة إلى الربا؛ لأن مذهب مالك أن ينظر إلى ما خرج عن اليد وما عاد إليها، ويلغي الوسائط؛ فكأن هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير، وأخذ منه خمسة عشر دينارًا إلى أجل، والسلعة واسطة ملغاة، ويكون منعها من باب سدّ الذرائع[٤].

المناقشة:

بل الصوريّة مخرج من الربا، ولا مانع منها إذا لم تخالف نقلًا صحيحًا أو عقلًا صريحًا أو مصلحة شرعية، وفي الحديث:

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات. النفزي ٦/ ٨٧- ٨٩، منح الجليل. عليش ٥/ ١٠٦.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات ٢/ ٥٥.

(٣) ينظر: بيع العينة وأثره في المعاملات المالية المعاصرة. إيهاب طلعت ص ٩، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية. عمر كامل ص ٣٧٩.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية. ابن جزيّ ص١٧١، تحبير المختصر. بهرام ٣/ ٥٧٦، تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة ص١١.

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر. فجاءه بتمر جنيب. فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا، والله! يا رسول الله! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين. والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «بِعِ الجَمْع بالدَّرَاهم، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّراهم جَنِيبًا» [(١)].

القول الثاني: جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مطلقًا (مع الوعد الملزِم). وإليه ذهب طائفة من الفقهاء المعاصرين[(٢)]، منهم د. سامي حمود[(٣)]، الشيخ عبد الله ابن منيع[(٤)]، أ. د. عبد الله المطلق، أ. د. عبد الله الطيّار[(٥)]، أ. د. فضل مراد[(٦)]، وبعض المصارف الإسلامية[(٧)].

الأدلة:

استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول، وأهمها:

١ - أن الأصل في المعاملات الحِلّ، ويشهد له عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥][(٨)].

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٢٢٧، ح٢٢١٠، ومسلم ٣/ ١٢١٥، ح١٥٩٣، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، وغالبًا ما ألتزم بلفظه؛ لكونه أكثر ضبطًا للمتن. ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. ابن حجر ص٧٤.

(٢) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء ص٤١.

(٣) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء. سامي محمود ٥/ ٨١٨.

(٤) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ٣٦/ ١٢٩.

(٥) ينظر: الفقه الميسر. الطيار وآخران ١٠/ ٢٩.

(٦) ينظر: المقدمة في فقه العصر. فضل مراد ٢/ ٩٥١.

(٧) كبنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي الأردني، ينظر: المؤتمر الاقتصادي الأول نحو تطوير الواقع الاقتصادي في ظل نظرية الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٧/ ٠٣/ ٧-٦م.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير. الماوردي ٥/ ٢١٧.

وهي قاعدة من القواعد الفقهية المتّفق عليها بين المذاهب[١]، وفي سياقها قواعد أخرى تعضدها؛ كـ: "الأصل في البيوع الإباحة"، "الأصل في العقود الصحة واللزوم"، "الأصل في الشروط الصحة واللزوم"[٢].

ومما يشهد للقاعدة الأخيرة حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الحُقَّ»[٣].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "«أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين - الجائزَي الأمر فيما تبايعا - إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ"[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المَائِدَة : ١].

وجه الاستدلال:

دلّت الآية الكريمة على وجوب الوفاء بالعقود، والوعد في المرابحة للآمر بالشراء جرى بصيغة العقد؛ فدخل في عمومها[٥].

٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «من علامات المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، اؤْتمُن خان»[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط. السرخسي ١٢/ ١١٤، شرح زروق على متن الرسالة ٢/ ٧١٨، الوسيط في المذهب. الغزالي ٣/ ٩٨، المغني. ابن قدامة ٦/ ٣٦٠.

(٢) ينظر: الأصل في الأشياء الإباحة. الضويحي ص ١٤٠ – ١٤٢.

(٣) رواه الحاكم وصححه في المستدرك (٢/ ٥٧)، ح٢٣١٠، والألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١٣٨)، ح٦٧١٦.

(٤) الأم. للإمام الشافعي ٣/ ٣.

(٥) ينظر: المقدمة في فقه العصر ٢/ ٩٥١.

(٦) رواه البخاري ١/ ٢١٢، ح٣٣، مسلم ١/ ٧٨، ح١٠٨.

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث بعمومه على وجوب الوفاء بالوعد مطلقًا، وأن إخلافه وعدم الوفاء به مذموم[١].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: حديث ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُول اللهَّ ﷺ قَضَى أَن لَا ضَرَر ولا ضِرَار»[٢].

وجه الاستدلال:

إن في نكول (امتناع) الآمر عن إتمام الشراء ضررًا على المصرف؛ لأن السلعة قد لا تكون صالحة لغير الذي طلبها؛ فيكون الإلزام بالوعد دفعًا للضرر عنه[٣].

القول الثالث: جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزِم. وإليه ذهب أ. د. محمد سليمان الأشقر[٤]، وأ. د. بكر أبو زيد[٥]، وأ. د. علي السالوس[٦]، ود. رفيق المصري[٧]، رحمهم الله، والشيخ صالح آل الشيخ[٨]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[٩]، وبعض المصارف الإسلامية[١٠].

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي ٦/ ٢٩٩، الفقه الميسر ١٠/ ٢٩، بيع المرابحة للآمر بالشراء. سامي محمود ٥/ ٨١٧.

(٢) واه ابن ماجه في سننه ٣/ ٤٣٢، ح ٢٣٤١، وفي إسناده مقال، وحسنه النووي في: بستان العارفين (ص: ٢٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨)، ح(٨٩٦).

(٣) ينظر: تجربة البنك الإسلامي في الدنمارك "دراسة تطبيقية". إيريك شولتز: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ١٠٥٢.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٧١٠.

(٥) ينظر: فقه النوازل. بكر أبو زيد ٢/ ٩٧.

(٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٦٩٧.

(٧) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٨٦٨.

(٨) ينظر: https://www.youtube.com/watch?v=MVhPIhdXYB8.

(٩) ينظر: القرار رقم ٤٠-٤١ (٥/ ٢)، الصادر عن الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة في الكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ إلى ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م.

(١٠) كمصرف الراجحي، وبنك البلاد، وبيت التمويل الكويتي، ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم(٢٧٨) (بواسطة: المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المرابحة

قالوا: ينبني على الإلزام بالوعد أن يكون العقد النهائي صوريًّا؛ لأن الإلزام بالوعد يمنع الرِّضا – الذي هو شرط لصحة البيع – ويُدخِل العقد في جملة من المناهي، ودعموا وجهتهم بما يلي.

الأدلة:

١ – حديث عبدالله بن عمرو: «نهى رسولُ الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن»[(١)].

وجه الاستدلال:

إن الحديث نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ولا فرق بين أن يقول شخص لآخر: بعتك سلعة كذا بمبلغ كذا وهي ليست عنده، وبين قول شخص لآخر: اشترِ سلعة كذا وأنا ملتزم بشرائها منك بكذا[(٢)].

قال الإمام الشافعي رحمه: "وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعةَ، فقال: اشترِ هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل؛ فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعًا ووصفه له أو متاعًا أيّ متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن كان قال: أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن

للآمر بالشراء. العمراني ص١٠٥)، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية. بنك البلاد. الضابط ٤٠: ص٢٥، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (المصدر بيت التمويل الكويتي) ص٥٣.

(١) رواه أحمد ١١/ ٥١٦، ح٦٩١٨، وأبو داود ٥/ ٣٦٣، ح٣٥٠٤، والترمذي ٣/ ٥٢٧، ح١٢٣٤، وقال: "حسن صحيح"، وابن ماجه ٣/ ٣٠٨، ح٢١٨٨، مختصرًا، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ١٢٦٥، ح٧٦٤٤.

(٢) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء. الصديق محمد الأمين الضرير: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٧٤٢.

تبايعا به - على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول - فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة، أنك إن اشتريته على كذا، أربحك فيه كذا"[١].

٢- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيعَتَيْنِ في بَيعةٍ».[2]

وجه الاستدلال:

في الموطأ عَقِب هذا الحديث: عن مالك أنه بلغه، أن رجلا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه[٣].

"وهذا مطابق تماما للمرابحة للآمر بالشراء، إذا كان الوعد فيها ملزمًا"[٤].

قال الباجي رحمه الله: "قوله: ابتع لي هذا البعير بنقد فابتاعه منه إلى أجل، أدخله في باب بيعتين في بيعة، ولا يمتنع أن يوصف بذلك؛ من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد، إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل، بأكثر من ذلك الثمن؛ فصار قد انعقد بينهما عقد بيع، تضمن بيعتين، إحداهما: الأولى، وهي بالنقد، والثانية: المؤجلة"[٥].

---

(١) الأم. الإمام الشافعي ٣/ ٣٩، وينظر: ربح ما لم يضمن دراسة تأصيلية تطبيقية. مساعد الحقيل ص٣٣١.

(٢) سبق تخريجه ضمن الحديث السابق قريبًا.

(٣) موطأ مالك - رواية يحيى ٢/ ٦٦٣.

(٤) "بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية". رفيق المصري: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٨٤٨.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ٣٨.

٣- إنه نوع من العينة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[١].

وفي معناه قول ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرجأٌ»[٢].

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وأما بيع العينة: فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة... مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له: اشترِها من مالكها هذا بعشرة، وهي عليّ باثني عشر أو بخمسة عشر، إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز؛ لما ذكرنا"[٣].

المناقشة:

يمكن مناقشته بما سبق في القول الأول.

٤- إنه من باب الحيلة على الإقراض بالربا، وقد قال ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَّ لمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[٤]، والحيلة في استباحة الربا في المرابحة للآمر بالشراء أشد مما فعله اليهود[٥].

---

(١) رواه أبو داود ٥/ ٣٣٢، ح٣٤٦٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ١٣٦، ح٤٢٣.

(٢) رواه البخاري ٣/ ١٩٩، ح٢١٤٠.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦٧٢، وينظر: "بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية". رفيق المصري: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٨٦٥، "أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية". عبد الستار أبو غدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٩٠٥.

(٤) رواه البخاري ٣/ ٢٤٥، ح٢٢٤٦، ومسلم ٣/ ١٢٠٧، ح١٥٨١.

(٥) ينظر: لقاء الباب المفتوح. ابن عثيمين ١٨٥/ ٢٣.

٥- إن بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد من باب البيع المعلّق، وهو مبطل للبيع عند الجمهور؛ لأنه من بيع الغرر، وقد ورد النهي عنه[١].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه لم يأتِ في النصوص ولا القواعد الشرعية ما يمنعه؛ قال ابن القيم رحمه الله: "ومعلوم أن العقد إذا وقع على جهة الشرط فليس بكذب، وليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بالشرط، والحق جوازه؛ فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا، وهذا لم يتضمن واحدًا من الأمرين؛ فالصواب جواز هذا العقد، وهو اختيار شيخنا، على عادته حمل ذلك، وفعل إمامنا"[٢].

٦- حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[٣]»[٤].

وجه الاستدلال:

إن المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزِم حقيقتها بيع دين بدين؛ لعدم تسليم البدلين وقت المواعدة[٥].

---

(١) ينظر: التعليق في العقود مع الإشارة إلى بعض التطبيقات المعاصرة. العياشي فداد ص٨، ٩.

(٢) بدائع الفوائد - ط الكتاب العربي ٤/ ٩٦.

(٣) الكالئ: لغة: من كلأ، يأتي بمعانٍ، منها: تأخّر، واصطلاحًا: بيع الدين بالدين. وينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي. اللاحم ص١٠٤.

(٤) رواه الدارقطني ٤/ ٤٠، ح٣٠٦٠، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص٨٧٣، ح٦٠٦١، والحديث وإن كان ضعيفًا فإن الإجماع منعقد على العمل بمعناه. ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف. ابن المنذر ١٠/ ١١٨، موسوعة الإجماع. القحطاني، وآخرين ٢/ ٦٢٨- ٦٣١.

(٥) ينظر: "الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي". أوصاف أحمد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ١٠٨٣، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. الدبيان ١٢/ ٣٤٣.

المناقشة:

ويمكن مناقشته بأن الإجماع على تحريم بيع الدين بالدين لا ينطبق على جميع صوره[١]، وعليه فيصحّ إخراج هذه الصورة؛ تحقيقًا للمصلحة ودفعًا للمفسدة، وهي زيادة الثقة في التعامل، ومنع الضرر عن المصرف، الحاصل بنكول العميل عن إتمام الصفقة.

الجواب:

يمكن القبول بذلك لو لم يكن هناك مخرج شرعي آخر، ولكن الواقع يثبت وجود مخرج بديل غير هذا المسلك.

٧- إن المرابحة للآمر بالشراء مبناها على وجوب الوفاء بالوعد، ولا يُسلّم به، بل هو مندوب ديانة وقضاءً، وعليه الجمهور[٢].

المناقشة:

القول بأن الوفاء بالوعد على الندب، لا يُسلّم؛ لأن مستنده ما بين عامّ وضعيف[٣]، وأقوى ما استدلّوا به قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكَهْف : ٢٣، ٢٤].

---

(١) ينظر على سبيل المثال: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي. اللاحم ص١١٧، ١١٨.

(٢) ينظر: المبسوط ٤/ ١٣٢، البيان والتحصيل. ابن رشد الجدّ ١٥/ ٣٣٧، روضة الطالبين. النووي ٥/ ٣٩٠، المبدع. برهان الدين ابن مفلح ١٠/ ٢٢١، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المرابحة للآمر بالشراء ص٨١، ٨٥.

(٣) كحديث زيد بن أرقم ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا وعدَ الرجلُ أخاهُ ومنْ نيتِه أنْ يفِي لهُ فلمْ يفِ ولمْ يجئْ للميعادِ فلا إثمَ عليهِ". رواه أبو داود ٧/ ٣٤٦، ح٤٩٩٥، والترمذي ٥/ ٢٠، ح٢٦٣٣، وقال: "حديث غريب"، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص١٠٣، ح٧٢٣.

قال ابن حزم رحمه الله: "فصحّ تحريم الوعد بغير استثناء، فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك.

ولا يجوز أن يُجبر أحد على معصية، فإن استثنى فقال: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله تعالى، أو نحوه مما يعلّقه بإرادة الله عز وجل، فلا يكون مخلفا لوعده إن لم يفعل؛ لأنه إنما وعده أن يفعل إن شاء الله تعالى - وقد علمنا أن الله تعالى لو شاءه لأنفذه فإن لم ينفذه، فلم يشأ الله تعالى كونه"[١].

وأجيب بأن المقصود بالآية الكريمة أن يجزم الشخص بالفعل في المستقبل، أما الإخبار عن المستقبل بما في النفس بلا استثناء فجائز؛ لقول النبي ﷺ يوم خيبر: «لأعطين الراية رجلًا يفتح الله على يديه»[٢][٣].

والوفاء بالوعد "ظواهر الآيات والسنة تقتضي وجوبه، وإخلاف الوعد كذب، والخُلْف والكذب من أخلاق المنافقين"[٤]، وهو قول عند المالكية[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦]، اختاره ابن تيميّة[٧].

الترجيح:

بعد عرض المسألة بهذا التفصيل، يترجّح لدى الباحث القول الأخير (جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزِم)؛ لقوّة أدلتهم، وسلامتها من المعارِض

---

(١) المحلى بالآثار. ابن حزم ٦/ ٢٨٠.

(٢) رواه البخاري ٤/ ١٢٥، ح٢٩٥٩، ومسلم، ٤/ ١٨٧١، ح٢٤٠٤، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات. العيدان، وآخر ٣/ ٤٨٩، ونُسب القول لابن عثيمين، ولم أقف عليه في كتبه رحمه الله.

(٤) النجم الوهاج. الدَّمِيري ٤/ ٢٨٦، عن تقي الدين السبكي رحمه الله.

(٥) ينظر: مواهب الجليل. الحطّاب ٤/ ٧١.

(٦) ينظر: الإنصاف. المرداوي ٢٨/ ٢٥٢.

(٧) ينظر: الفروع. ابن مفلح ١١/ ٩٢.

الراجح، ولأن المخرج الشرعي متاح، ولله الحمد، وهو أن يشتري المصرف السلعة بشرط الخيار؛ كما قال ابن القيم رحمه الله: "رجل قال لغيره: اشترِ هذه الدار – أو هذه السلعة من فلان– بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر، فلا يريدها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة: أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكّن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خيارًا أنقص من مدة الخيار، التي اشترطها هو على البائع؛ ليتّسع له زمن الرد إن رُدّت عليه"[1]. والله أعلم.

(١) إعلام الموقعين. ابن القيّم ٥/ ٤٣٠، وينظر: المخارج الشرعية في المعاملات المصرفية الإسلامية وتطبيقاتها. مزيان حماش ص٢٥٦– ٢٥٨، التسوق بالسلعة وأثره في صيغة المرابحة المصرفية دراسة فقهية مقارنة. بشناق ص ٢٣، المعايير الشرعية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم ٢/ ٣/ ٥ ص٢٠٧.

المبحث الثاني:
شروط وخُطوات المرابحة للآمر بالشراء في الألماس:

لتطبيق عقد المرابحة للآمر بالشراء في الألماس يجب توفُّر الشروط العامة، لصحة هذا العقد[١]، مع مراعاة الخصوصية التي يتميّز بها هذا الحجر النفيس؛ من حيث قيمته، ودقّة تقويمه، وتقلّب أسعاره.

ويمكن أن يتمّ عقد المرابحة للآمر بالشراء في الألماس بين المصرف والعميل، وفق الشروط والخطوات التالية:

١ـ تقدّم العميل بالطلب:

يتقدّم العميل ويطلب من المصرف ما يحتاجه من الألماس، بصفات محدّدة، مع ملاحظة الإحاطة بالوصف؛ لمزيد خصوصية هذه السلعة، والصفات التي يجب التنبّه لها ومراعاتها، هي المواصفات التي يستند إليها تقييم الألماس، وهي:

أ- القطع cut: وهو الشكل الهندسي للماسة، وذلك لشدّته وصعوبة تصميمه.

ب- الصفاء (النقاء) clarity: حيث يتمّ قياس الألماس، ومدى احتوائه على الشوائب من عدمه.

ج- القيراط carat[٢]: وهو وزن الألماسة، والقيراط يساوي ٢٠٠ ملجم.

---

(١) ينظر: المرابحة في المصارف الإسلامية. فقه النوازل. بكر أبو زيد، فقه النوازل ٢/ ٩٧، المرابحة في المصارف الإسلامية دراسة فقهية. أحمد عبد القادر ص١٩، بيع المرابحة للآمر بالشراء. بكر ريحان ص ١٦، التمويل الإسلامي من خلال بيع المرابحة للآمر للشراء مصرف السلام الجزائري أنموذجا. محمد شريف ص ٤، ٥.

(٢) القِيْراط: أصله: قِرَّاط، وجمعُه: قَراريط، من قَوْلهم: قَرَّطَ عَلَيه، إذَا أعْطاهُ قَليلاً قَليلاً، وهو: معيار في الوزن وفي المقياس، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، ويعادل اليوم في الوزن: أربع قمحات، وفي الذهب خاصة: ثلاث قمحات، وفي القياس: جزء من أربعة وعشرين. ينظر: تهذيب

د- اللون color: وبحسب اللون يتدرّج سعر الألماس، فأعلاه الأبيض الثلجي الشفاف، وأدناه الأصفر الفاتح[١].

٢ـ قبول المصرف للشراء:

قبول المصرف لشراء القطعة المطلوبة من الألماس، وتوفيرها له، ومجرّد القبول للشراء، لا ينبني عليه حكم؛ لأنه في دائرة المباح، وإنما ينتقل لمشروعية الالتزام – وجوبًا أو ندبًا- في الخطوة الرابعة (وعد المصرف بالبيع).

٣ـ وعد العميل بالشراء:

يعد العميلُ المصرفَ بشراء الألماس الموصوف منه، بعد تملّكه وحيازته له، والواجب عليه ألا يدخل في الوعد إلا مع قدرته على الوفاء، فإن علم عدم قدرته على الوفاء به؛ فهنا يحرم عليه إنشاء هذا الوعد[٢].

٤ـ وعد المصرف بالبيع:

يقوم المصرف بإنشاء وعد بيع للعميل (قبل إجراء العقد الفعلي)، بأنه سيبيعه الألماس الموصوف، بعد تملّكه له.

وسبق معنا أن الراجح عدم جواز الوعد الملزم من طرفي العقد، في المرابحة للآمر بالشراء، وعليه فالواجب على العميل أن يجتهد في البحث عن مصرف لا يلزم بالوعد، فإن لم يجد وكان محتاجًا إليه، كما لو أراد (توريقه) لعلاج؛ فقد يُقال بالجواز، استنادًا لقاعدة: الحاجة تنزّل منزلة الضرورة. والله أعلم.

اللغة. الهروي ٩/ ٨، المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٧، وبالنسبة للألماس يساوي القيراط ما ذكره صاحب المرجع الآتي، وينظر أيضًا: موقع: Diamonds ٧٧.

(١) ينظر: أطلس الصخور والمعادن. عماد الدين أفندي ص ١١٨، الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة. محمد كذلك ص١٤٠، ١٤١.

(٢) ينظر: أحكام الوعد والمواعدة بالبيع في القانون الكويتي والفقه الإسلامي وأثرها على اتفاقيات منح التسهيلات الائتمانية دراسة مقارنة. المنصوري ص١١.

٥ـ تملّك المصرف وحيازته:

يشتري المصرف القطعة المطلوبة الموصوفة من الألماس نقدًا، ويقوم بحيازتها. ويلزم المصرف التأكّد من شرعية مصدر الألماس؛ حرصًا على تجنّب الوقوع فيما يُسمّى بـ (الألماس الدمويّ)[١]، وبإمكان المصرف بفضل ما لديه من خبرة وعلاقات، التوثُّق من ذلك، من خلال الجهات المتخصِّصة في تقييم الألماس؛ مثل مركز دبي، في الإمارات العربية المتّحدة.

٦ـ كون عهدة الضمان قبل التسليم على المصرف:

يتحمّل المصرف ضمان الألماس، إذا تلِف أو تعيّب؛ لأنه المشتري والضمان عليه، وأما الواعد فلا يلزمه شيء.

وقد اتفق الفقهاء على أن المبيع من ضمان البائع قبل التسليم، بل نُقل إجماعًا؛ لحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – عنه ﷺ أنه قال: «لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[٢]، ومن القواعد الفقهية المبنيّة عليه: "تلف المبيع قبل التمكُّن من القبض يبطل العقد"[٣].

٧ـ تحمُّل المصرف تبعات الرد بالعيب الخفي:

نظرًا لدقّة مواصفات الألماس، فقد يظهر للمشتري بعد القبض، عيب خفي في القطعة المشتراة؛ كوجود بعض الخدوش أو الشوائب فيها، لدى الكشف لدى مختصّ؛ فيجوز له حينئذ الردّ بذلك العيب، ويسمّيه الفقهاء خيار العيب، ويشترطون لصحته شروطًا[٤]، والأولى المبادرة بالكشف بعد الشراء؛ منعًا للنزاع، وحذرًا من تطبيق بعض القوانين التي تحدّد الرد بالعيب بفترة معيّنة، وعليه الرد فور العلم بالعيب،

---

(١) ألماس مستخرج من مناطق النزاعات لتمويل الحروب والتمرّد. ينظر: ويكيبيديا: https://is.gd/ttCSDz.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٠، ح١٥٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى. ابن تيمية ٣٠/ ٢٦٩.

(٤) ينظر: الرد بالعيب وتطبيقاته في البيوع الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية. السناني ص ٢١.

على ما ذهب إليه المالكية والشافعية[١]، وظاهر اختيار ابن تيمية؛ دفعًا للضرر عن البائع[٢].

٨ـ تحمّل المصرف الخُلف في الصفة:

إذا ظهرت قطعة الألماس مختلفة المواصفات عن المطلوب، أو كانت الصفة معروفة في قطعة الألماس المطلوبة (الوصف العرفي)؛ فللمشتري الردّ، وهو ما يسمّى لدى الفقهاء بخيار الخُلف في الصفة[٣]، إلا أن يشترط المصرف البراءة من العيب؛ فيسقط الخيار[٤].

وغني عن القول إن تحمّل المصرف لمسؤولية الضمان، في الحالات الثلاث السالفة، لا يضيره شيئًا في العادة؛ لأنه أقدر على مطالبة التاجر أو المصدِّر أو شركة التأمين بالتعويض المستحقّ؛ كليًّا أو جزئيًّا.

٨ـ التعاقد بين المصرف والعميل:

بعد أن يتملّك المصرف الألماس الموصوف، يبرم عقد البيع مع العميل[٥]، بنسبة الربح المتفق عليها مسبقًا[٦]، وينبغي للعميل أن يحرص على الحصول على شهادة الألماس من قِبل المصرف؛ حفظًا لحقه؛ لأنها تشهد لجودة الألماس وشرعيته، وربما احتاج إليها عندما يريد البيع؛ لأن بعض المحالّ التجارية تطالب بها، للتوثُّق من المصدر، والاطّلاع على تفاصيل المواصفات.

---

(١) ينظر: خيار العيب وأثره في عقد البيع والشراء (دراسة فقهية مقارنة) أحمد إبراهيم حسن ص١٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨٥، شرح زاد المستقنع. الخليل ٣/ ٤٤٢.

(٣) ينظر: خيار فوات الوصف وأثره في عقود المعاوضات. علي أبو يحي ص٥.

(٤) ينظر: البيع بشرط البراءة من العيوب. الربيش ص١٣.

(٥) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء. حقيقته وحكمه. زينب الطيار ص ١٢.

(٦) ينظر: أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي. المعيدي ص١٠٨.

المبحث الثالث:
دفع العربون في عقد المرابحة بالألماس

، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العربون:

أولًا- العربون في اللغة:

اختُلف في أصل هذه الكلمة؛ فقيل: أعجمي (مُعَرَّب)، وقيل: عربي. ثم اختلفوا في اشتقاقها؛ فقيل: مشتقة من "التعريب" بمعنى البيان، لأن فيه بيانًا للبيع. وقيل: من "الإعراب"؛ وسُمّي بذلك لأنه يُصلح عقد البيع ويزيل فساده، لئلا يملكه غيره باشترائه.

وفيها لغات عديدة، منها: العُرْبَان والعُرْبُون بضمّهما، والعَرَبُون بتحريكها. وقد تُبدل عَيْنُهُنَّ همزةً، فتُقال: الأَرْبُون. أما العَرْبُون بفتح العين ثم سكون، فهو يُعد من العاميّة.

ويُقال: أَعْرَبَ في كذا، وعَرَّبَ، وعَرْبَنَ: إذا العَربون[1].

ثانيًا- العربون في الاصطلاح:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للعربون، وهي متقاربة وغالبها من باب التعريف بالوصف. ولعل من أقدمها وأفضلها تعريف الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، حيث قال: "أن يشتري الرجل شيئًا أو يستأجره، ويعطي بعض الثمن أو الأجرة، ثم يقول: إن تم العقد احتسبناه، وإلا فهو لك، ولا آخذه منك"[2].

ومن التعريفات المعاصرة:

"العقد الذي يتّفق فيه العاقدان على دفع مقدّم، يكون جزءًا من البدل عند تمامه، ومفقودًا عند العدول عنه"[3].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٢/ ٢٢١، شرح الفصيح. اللخمي ص١٢٥، لسان العرب ١/ ٥٩٢، تاج العروس من جواهر القاموس. الزَّبيدي ٣٥/ ٣٩٥.

(٢) المصباح المنير. الفيومي ٢/ ٤٠١.

(٣) بيع العربون في الفقه الإسلامي. العجمي ص٧.

المطلب الثاني:
حكم بيع العربون:

تنازع الفقهاء في حكم بيع العربون، وانقسموا إلى قولين:

القول الأول: عدم صحة بيع العربون. ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وقال به أبو الخطاب من الحنابلة، وهو رواية عن أحمد[٤]، واختاره الشوكاني[٥].

الأدلة:

١ – النهي عنه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الْعُرْبَان»[٦].

وجه الدلالة:

حيث ورد النهي عنه؛ فدلّ ذلك على عدم صحته.

٢ – إنه يدخل في أكل أموال الناس بالباطل[٧]، وقد قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النِّسَاء : ٢٩].

المناقشة:

الآية الكريمة عامة، بل فيها ما يشير إلى الأصل الذي اعتمده أصحاب القول الثاني (الإباحة)، إذ يقول تعالى في تتمتها: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النِّسَاء : ٢٩] ، والعاقدان قد تراضيا، فيما لم يخالف نصًّا.

---

(١) ينظر: التنف في الفتاوى. السغدي ١/ ٤٧٢.

(٢) ينظر: التلقين في الفقة المالكي. القاضي عبد الوهاب ٢/ ١٥٣.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج. الهيتمي، وحواشي الشرواني والعبادي ٤/ ٣٢١.

(٤) ينظر: الإنصاف ١١/ ٢٥٢.

(٥) ينظر: نيل الأوطار. الشوكاني ١٠/ ٤٩.

(٦) أخرجه أبو داود ٥/ ٣٦١، ح٣٥٠٢، وابن ماجه ٢/ ٧٣٨، ح٢١٩٢، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص٨٧٣، ح٦٠٦٠.

(٧) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي ٥/ ٧٨.

٣- ما فيه من الغرر، والغرر منهي عنه[١].

٤ - أنه في حكم الخيار المجهول؛ لأنه اشترط أن له رد المبيع من غير تحديد مدّة، فلا يصح[٢].

المناقشة:

يمكن الرد بأن الغرر والجهالة منتفيان في العربون؛ لأن القائلين بالجواز (الحنابلة) اشترطوا تحديده بالأجل[٣].

٥ - أنه شرط أن يكون للبائع شيء بغير عوض[٤].

٦ - اشتماله على شرطين فاسدين، وهما: شرط الهبة وشرط الرد على تقدير عدم الرضى[٥].

المناقشة:

يمكن الإجابة عن الدليلين بأن العربون ليس هبة أو دون عوض، بل هو مقابل حجز المبيع. وأما القول بفساد الشرط الثاني، فيحتاج إلى دليل[٦].

القول الثاني: صحة بيع العربون. ذهب إلى هذا القول الحنابلة[٧]، واختاره ابن باز[٨]، وابن عثيمين[٩]، وابن جبرين[١٠]، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[١١]، وهيئة

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات. للنفزي ٦/ ١٥٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق. الصفحة نفسها.

(٣) ينظر: غاية المنتهى. الكرمي ١/ ٥٢٣.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني ٥/ ١١١.

(٥) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج. ابن قاضي شهبة ٢/ ٤١.

(٦) ينظر: بيع العربون دراسة حديثية فقهية ص٤٥.

(٧) ينظر: الروض المربع. البهوتي ٢/ ٢٢٥، وهو من المفردات، ينظر: المنح الشافيات. البهوتي ١/ ٤٢٩.

(٨) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. ابن باز ١٩/ ٦٣.

(٩) ينظر: فتاوى نور على الدرب. العثيمين ١٦/ ٢.

(١٠) ينظر: فتاوى الشيخ ابن جبرين ٧/ ٢٦.

(١١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ١٣/ ١٣٢، فتوى رقم: (٩٣٨٨).

الفتوى بدولة الكويت[١]، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢].

الأدلة:

١ - حديث زيد بن أسلم «أن النبي ﷺ أحلّ الْعُرْبَانِ في البيع»[٣].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على جواز العربون[٤].

المناقشة:

الحديث لا يثبت، فلا تقوم به حجة[٥].

٢ - ما روي عن نافع بن الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، وقال: "فإن رضي عمر [رضي الله عنه]، وإلا فله كذا وكذا"[٦].

وجه الدلالة:

أنه قول صحابي، وهو حجّة، قال الأثرم للإمام أحمد: تذهب إليه؟ قال: "أيَّ شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه"[٧].

٣- أن الأصل في المعاملات الحلّ[٨]، ولا دليل يخرج العربون عن هذا الأصل.

---

(١) ينظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية ٥/ ١١٤، فتوى رقم: ١٢٨٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٨، ج١ ص٦٤١، قرار ٧٢ (٣/ ٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣/ ٣٦، ح٢٤٧٢٨، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٣٩.

(٤) ينظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام. الفوزان ٦/ ٧٥.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ١٠/ ٤٧.

(٦) رواه البخاري ٣/ ٣٦٣، باب الربط والحبس في الحرم، تعليقًا، وصححه ابن حزم في الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس ٢/ ٨٤٤.

(٧) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/ ١٢٦.

(٨) ينظر: مداخلة للشيخ عبد الله البسام على بحث: "بيع العربون"، رفيق المصري. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ ٥١٩، بيع العربون دراسة حديثية فقهية ص٤٨.

الترجيح:

يترجّح القول الثاني (صحة بيع العربون) مع وجوب تحديده بزمن معلوم؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح، ولتحقيقه مصلحة الطرفين؛ فالبائع يجُبر الضرر الذي لحقه جراء الانتظار، والمشتري يسلم من إتمام صفقة لا يرغب فيها. والله أعلم.

المطلب الثالث:
تطبيق بيع العربون على المرابحة للآمر بالشراء في الألماس:

يتوقّف حكم دفع العربون في الألماس في عملية المرابحة للآمر بالشراء على المرحلة التي يتم فيها دفع العربون، ويمكن تقسيم ذلك إلى مرحلتين:

١ـ مرحلة المواعدة:

لا إشكال في جواز أخذ العربون في هذه المرحلة بناءً على القول بجواز الوعد الملزم، إذ يُعتبر العربون توثيقًا إضافيًّا لجدّية الوعد، بجانب الالتزام الناتج عن الوعد الملزم. ومع ذلك، فإن العربون لا يُعدّ ملزمًا في الأصل، سواء من الناحية الشرعية – وفق القول بجوازه – أو من الناحية القانونية، إلا إذا تم إبرام العقد وإمضاؤه[١].

وأما على القول بمنع الإلزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء – وهو ما رجّحه الباحث – فإن دفع العربون في هذه المرحلة لا يجوز؛ وذلك لأن العربون لا يُدفع إلا في إطار عقد بيع منعقد، في حين أن الوعد في هذه الحالة لا يُعد عقدًا حقيقيًا أو حتى حكمياً[٢].

٢ـ مرحلة المعاقدة:

لا إشكال في أخذ العربون في هذه المرحلة مطلقًا، ما دام العقد صحيحًا وغير صوري؛ لأن المصرف يملك الألماس ويحوزه، وبالتالي يجوز له أخذ العربون عند إبرام العقد[٣].

---

(١) ينظر: العقود المالية المركبة. العمراني ص ١٢٦، المساهمة العربونية وتطبيقاتها المعاصرة. القرعاوي ص٤٧، ١٧٣، ١٧٤، نظام المعاملات المالية المدنية، الصادر عن وزارة العدل السعودية عام ١٤٤٤هـ، رقم المادة: ٤٤، قانون المعاملات المالية العربي الموحد: رقم المادة: ١٥٧.

(٢) ينظر: حكم بيع العربون. المنيع. مجلة البحوث الإسلامية ٤٣/ ١٨١.

(٣) ينظر: بيع العربُون. الصديق محمد الأمين الضرير. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ ٤٥٢.

أما بالنسبة لما يُسمى بـ"هامش الجدّية"، وهو مبلغ يدفعه العميل ليطمئن المصرف إلى صدق رغبته في الشراء، فلا بأس به بشرط أن يُعاد إلى العميل في حال عدوله عن البيع[١].

وفي حال توجّه العميل إلى المعرض الذي يتعامل معه المصرف، وقال: "أريد شراء الألماس الفلاني وسأدفع عربونًا لحجزه ومنع بيعه لغيري"، فإن ذلك غير جائز؛ لأن مجرّد الإنظار بالبيع لا يجوز أخذ مقابل مالي عليه. حتى الحنابلة، الذين أجازوا العربون في البيع، منعوا هذه الصورة من المعاملة[٢].

وفي سياق تعزيز التوثيق وتحقيق مقاصد العربون، يمكن الاستفادة من العقود الذكية في توثيق عقد المرابحة للآمر بالشراء (المعربَن)، وهي برامج رقمية ذاتية التنفيذ، تُسجَّل باستخدام تقنية البلوك تشين "سلسلة الكتل" (blockchain)، مع مراعاة الضوابط الشرعية والاحتياطات اللازمة[٣]؛ إذ تُسهم هذه العقود في في تعزيز الجدّيّة وتوثيق الالتزام، بما يحقق مقاصد العربون؛ مثل ضمان الحقوق وحفظ مصالح الأطراف المتعاقدة، شريطة أن تُنفّذ بواسطة مبرمجين خبراء موثوقين.

---

(١) ينظر: أحكام عقود التمويل ص١١٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير. ابن أبي عمر ١١/ ٢٥٣، المنح الشافيات ١/ ٤٣٠.

(٣) ينظر: العقود الذكية؛ حقيقتها وحكمها. آل هقشه ص ٢٢، ٣٤، تقنية البلوكشين وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة. أنس النازل ص٦١.

المبحث الرابع:
أدوات التحوُّط من المخاطر في المرابحة للآمر بالشراء بالألماس:

التحوُّط في اللغة: من "حاطَه يحُوطُه حَوْطاً وحِيطةً وحِياطةً: حَفِظَه وتعَهَّده"[١].

وفي الاصطلاح يمكن تعريفه بأنه: "الوقاية والاحتماء من المخاطر"[٢].

والمخاطر لغةً من: الخطر، وهو: الإشراف على الهلكة[٣].

وفي المفهوم الاقتصادي: "عدم التأكُّد من حتمية الحصول على العائد، أو حجمه، أو زمنه، أو انتظامه، أو من هذه الأمور مجتمعة"[٤].

وعليه، فإن المقصود الأساس من التحوّط (hedging) هو حفظ المال، وهو ما جاءت الشريعة بحمايته، حيث قال تعالى: {مَالِ اللهِّ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣]، وأكّد تعالى ذلك بقوله: {الَّتِي جَعَلَ اللهُّ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: ٥].

كما بيّن النبي ﷺ هذه المنزلة حين قال: «إِنَّ اللهَّ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، **وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[٥].

ومن القواعد الفقهية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٦]، ولمّا كان حفظ المال لا يتحقّق إلا بالتحوّط له، فإن ذلك يُعد واجبًا، مع مراعاة أن تكون الوسائل المؤدّية لذلك مشروعةً.

---

(١) لسان العرب ٧/ ٢٧٩.

(٢) ضوابط التحوط في المعاملات المالية. السويلم ص١.

(٣) ينظر: تاج العروس ١١/ ١٩٧، ٢٠١.

(٤) أدوات التحوط البديلة عن المشتقات المالية من مخاطر تقلبات أسعار الصرف. الشيخ ص٩.

(٥) وفي نسخة: "الأموال": صحيح البخاري ٢/ ٣٤٩، ح١٤٨٨، مسلم ٣/ ١٣٤١، ح٥٩٣.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العزّ ابن عبد السلام ٢/ ٢٠٤.

والمخاطرة في التجارة أمر يقرّه الشرع والعقل[١]، والألماس من الأموال النفيسة، التي تتعرّض لما يتعرّض له الذهب والمعادن الثمينة من مخاطر، بل قد تكون المخاطر أشد، ومن أبرز تلك المخاطر:

١ - إمكانية الغشّ فيه؛ من حيث حقيقته كـ: الألماس الصناعي (المستنبَت)، ومن حيث مصدره كـ: (ألماس الصِّراع).

٢ - تذبذب أسعاره وعدم استقرارها.

٣- صعوبة تسييله (تحويله إلى نقد).

٤ - تعثُّر العميل (المشتري) عن سداد مستحقّاته.

ولعلّ من أنجع الأدوات المعاصرة للتحوّط من تلك المخاطر، ما يُورد في المطالب القادمة:

---

(١) ينظر: جامع المسائل - ابن تيمية ٨/ ٣٢٨.

المطلب الأول:
التحوُّط بالتأمين التعاوني (التكافلي):

يُعرّف التأمين التعاوني في المصطلح المعاصر بأنه: "عقد تبرّع بين مجموعة من الأشخاص، للتعاون على تفتيت الأخطار المبنيّة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين، والناجمة عن وقوع الخطر المؤمَّن منه، وذلك وفقًا للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة، والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"[١].

والمقصود هنا التأمين المركّب (المطوّر)، والذي يقوم على إدارة مختصّة ومحترفة في مجال التأمين، مقابل أجر تتقاضاه[٢].

وتأمين المصرف على الألماس قبل بيعه للعميل إنما يلزمه هو؛ لأنها مصروفات تتبع ملكه للعين، ولقاعدة "الغنم بالغرم"، ويجوز له أن يضمّن مبالغ التأمين في القيمة الإجمالية للألماس المباع[٣].

كما يجوز للمصرف أن يؤمّن على مديونيّات العملاء – أفرادًا كانوا أو شركات – لدى شركات التأمين التعاوني؛ فتدفعه الشركة عنهم في حال تعثُّرهم في السداد، وفي هذا توسعة على المصارف الإسلامية؛ إذ إن مبالغ الألماس عادة ما تكون طائلة، وربما

---

(١) التأمين التعاوني والتأمين التجاري وآثارهما الاقتصادية دراسة مقارنة. محمود القشاش ص٣٣، التأمين التعاوني دراسة فقهية. هند السياري ص١٩١٠، عقود التأمين حقيقتها وحكمها. حمد الحماد ص٧٢.

(٢) بخلاف التأمين البسيط الذي لا يلجأ إلى ذلك، وهو أشبه ما يكون بصندوق القبائل. ينظر: التأمين التجاري في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة. جابر العازمي ص٩.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص٢٢٩، ٢٣٠.

لحق المصرف ضرر كبير جرّاء تأخُّر تحصيلها، ومن القواعد الشرعية: "الضرر يُزال".

ويجوز أن يكون التأمين التعاونيّ مشترَطًا على العميل أثناء العقد؛ والمسلمون على شروطهم؛ بحيث يدفع قسطًا دوريًّا لشركة التأمين على سبيل التبرّع. وفي حال تعذّر السداد عليه بمبرّر سائغ، تقوم الشركة بدفع المبلغ نيابةً عنه[1].

(١) ينظر: أدوات التحوط البديلة عن المشتقات المالية من مخاطر تقلبات أسعار الصرف ص ٥٥٨، ٥٥٩.

المطلب الثاني:
التحوّط بالرَّهن:

يعـرّف الـرهن اصـطلاحًا بأنـه: "عقـد وثيقـة، بـمال مـشروع؛ للتوثّـق في جانـب الاستيفاء"[١].

وهو جائز بالإجماع من حيث الجملة[٢]، ومستنده قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَةِ : ٢٨٣].

وهو من الأدوات المقترحة للتحوّط في عقد المرابحة للآمر بالشراء؛ فيتحوّط المصرف بالرهن الحيازي (مع قبض العين المرهونة)[٣]، والذي أجمع الفقهاء على جوازه[٤]، وهل له أن يأخذ بالرهن الائتماني (التأميني)، فيكتفي بالرهن المشهَر بالتسجيل؟

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الإجراء جائز في حال تطبيقه، لأنه يُعد شكلاً من أشكال القبض الحكمي الذي أفرزته تطورات المعاملات المالية المعاصرة[٥]، وقد أخذت القوانين المحلية والعربية والعالمية بجواز الرهن الائتماني، لما له من قبول واسع وأثر إيجابي على المصارف والعملاء، بفضل سهولة تطبيقه وفاعليته[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط ٢١/ ٦٣، عقد الرهن وأوجه الشبه بينه وبين عقد الوفاء. حمداتي ماء العينين. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ١٤٧٠، مدى حماية المرتهِن في عقد رهن المنقولات المسجل في النظام السعودي. علي الدهيم ص٢١٦.

(٢) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف. ابن المنذر ص١٠١، موسوعة الإجماع ٤/ ٢٣٦.

(٣) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء. بكر ريحان ص٢٧.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع ص٦٠، ٦١، موسوعة الإجماع ٤/ ٢٤٩- ٢٥١.

(٥) ينظر: مداخلة د. عبد السلام داود العبادي. على محور "توثيق الدين": مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ٧٣٠، وقارن بـ: الشرح الممتع ٩/ ١٣٧.

(٦) ينظر: أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة. فتحية امحمد محمد ص١٧- ٢٥، ١٤١.

مع التأكيد على ضرورة الوصف الدقيق للألماس من حيث الوزن، المواصفات، والقيمة، بحيث يبقى الألماس في حيازة المشتري، على أن يضمن المصرف من خلال التسجيل حقه في استيفاء الدين من المرهون عند حلول الأجل، في حال تعثُّر العميل عن السداد[1].

(١) ينظر: مدى حماية المرتهن في عقد رهن المنقولات المسجل في النظام السعودي ص٢١٨.

المطلب الثالث:
التحوّط بتنويع السِّلال:

من الأساليب الفعّالة التي ينبغي أن تتّبعها المؤسسة الإسلامية المموّلة بالمرابحة للآمر بالشراء في قطاع الألماس، هو التحوّط عبر تنويع الاستثمارات وأدوات التمويل. ويشمل ذلك توزيع النشاط بين المضاربات، السَّلم، البيع الآجل، والمشاركات، بالإضافة إلى المزج بين الأصول الحقيقية؛ كالسِّلع والعقارات، والأصول الماليّة؛ كالأسهم وصناديق الاستثمار. يسهم هذا النهج في تحقيق عوائد مناسبة وتقليل المخاطر[١].

وللحدّ من مخاطر العائد والسيولة الناتجة عن تمويل الألماس، يمكن تنويع مكوِّنات الثمن المطلوب من العميل؛ لتشمل أسهمًا، صكوكًا، ونقدًا[٢]، وربط المديونيّة بسلّة من العملات الدولية المستقرّة، مع مراعاة حقوق العميل وعدم المغالاة في التكلفة؛ امتثالًا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[٣].

هذا، ومن الحلول المعاصرة المطروحة للتحوّط: المشتقات المالية (Derivatives) بأنواعها المختلفة؛ كعقود الخيارات (Options) والمبادلات (Swaps) والعقود الآجلة (Forwards)[٤]، غير أن غالبية الفقهاء المعاصرين يرون

---

(١) ينظر: التحوط في المعاملات المالية. عجيل النشمي ص٢٨، ٢٩، ٣٩، التحوط من مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية في ضوء الفقه الإسلامي. أحمد المهندس ص٤٤٦.

(٢) ينظر: التحوط في المعاملات المالية ص٣١.

(٣) ينظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي. أحمد الندوي ص٦٢.

(٤) ينظر: مدى إسهام الأدوات المالية المشتقة في إدارة مخاطر السواق المالية (بالتطبيق على سوق الخرطوم للأوراق المالية). عامر محمود، وآخرين ص٢١، الاختيارات أداة للتحوّط

تحريمها؛ لاحتوائها على عنصر القِمار[١]، المحرّم لآثاره السَّلبية؛ كالإلهاء عن ذكر الله والصلاة، وإثارة العداوة والبغضاء[٢]؛ كما قال تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}[سورة المائدة: ٩١].

الشرعي. موسى آدم ص٥٧٨، عقود المشتقات المالية ودورها في الاقتصاد. (ورقة منسوخة على الشبكة). عبدالجبار الطيب ص٢٩.

(١) ينظر: الوساطة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. يوسف الشبيلي، ضمن "أبحاث في قضايا مالية معاصرة" بنك البلاد ٢/ ١٥٣، ١٥٧.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧١.

المبحث الخامس:
تطبيقات المرابحة للآمر بالشراء في الألماس:

أولًا: على المستوى الإقليمي:

على المستوى الإقليمي توجد لدينا تجربة مصرف الشامل (البحريني)؛ حيث تمّ تطوير منتج التورُّق؛ ليكون بديلًا عن التمويل الشخصي في المصارف التقليديّة (الربويّة)، من خلال عقد المرابحة للآمر بالشراء في الألماس، على النحو التالي:

١- يقوم المصرف بتملُّك الألماس من السوق المحلّية، بخيار الشرط.

٢- يبيع المصرف الألماس بطريقة المرابحة المؤجَّلة، ويقوم بإصدار وثيقة (صكّ) تملُّك (موضَّح به: الكمّيّة، النوع، السعر)، وبهذا يسقط حقّ المصرف من خيار الشرط.

٣- يقوم العميل بعد تملُّكه للألماس، ببيعه على طرف رابع، في السوق المحلّيّة أو الخارجيّة؛ للحصول على السُّيولة.

دوافع المصرف لاختيار سلعة "الألماس":

١- كونه من الأحجار النّفيسة، بل من أغلاها ثمنًا.

٢- خِفّة وزنه.

٣- عدم جريان أحكام الصَّرف عليه، بخلاف الذهب؛ حيث إنه على الرغم من نفاسة الذهب وغلائه، إلا أنه يتعذّر بيعه مرابحةً مؤجّلةً؛ بسبب وقوع ربا النسيئة عليه.

٤- تحريكه للاقتصاد الوطني وتنميته للتجارة المحلية، لكونه متوفّرًا في الأسواق المحلية.

٥- تمويل الاحتياجات الضرورية للعملاء؛ مثل العلاج والزّواج والتعليم، بعيدًا عن شبهة الرّبا؛ حيث يتم مجازًا من الهيئة الشرعية للمصرف[1].

---

(١) ينظر: صحيفة الوسط البحرينية. لقاء مع مدير الرقابة الشرعية في مصرف الشامل: د. أسامة

ثانيًا: على المستوى المحلي:

قام الباحث – بحمد الله – بزيارة عدد من المصارف المحلّيّة المعروفة بتقديم منتج المرابحة المُجاز من الهيئات الشرعية لديها، مثل: مصرف البلاد، مصرف الإنماء، ومصرف الراجحي[1]. وقد تبيّن أن هذه المصارف تقتصر في تعاملاتها على الأسهم والمعادن، وربّما الزيت الماليزي، بينما لم يسبق لها التعامل بالألماس.

من جهة أخرى، تقوم بعض هذه المصارف بتمويل مجوهرات الزفاف، بما في ذلك الألماس، من خلال منتج المرابحة.

كما زار الباحث عددًا من المعارض الكبرى المتخصِّصة في بيع الألماس في المنطقة الغربية[2]، وتبيّن أنها لا تعتمد المرابحة وسيلة للبيع. ومع ذلك، تقدم بعض هذه المعارض خدمة البيع بالتقسيط عبر برامج التقسيط المعاصرة، مثل "تابي".

التحليل والتعليق:

استنادًا إلى ما تم استعراضه، يمكن الاستنتاج أن تطبيق المرابحة في الألماس في المصارف الإسلامية عامّةً، والخليجية خاصّةً، يُعدّ أمرًا ممكنًا وربما ذا جدوى. وتؤيّد هذا الاستنتاج النقاط التالية:

محمد بحر. ع٨٩٢، ١٣ فبراير ٢٠٠٥م، وقد تمّ التواصل مع فضيلة د. أسامة – والذي يعمل مستشارًا شرعيًّا لدى العديد من المؤسّسات المالية الإسلامية في البحرين والكويت والإمارات العربية المتّحدة – بتيسير الله تعالى ثم مساندة بعض الفضلاء، وقد أفادني من تجربتهم في المصرف المذكور فوائد قيّمة، أودعتها في ثنايا هذا المبحث. فجزاه الله خيرًا.

(١) قمت بزيارة المصارف المذكورة ظهر يوم الأربعاء ٨/ ٧/ ١٤٤٦هـ، في مكة المكرمة، شارع المسجد الحرام. كانت الزيارة مثمرة؛ حيث قابلت موظفي المبيعات، وتم جمع معلومات حول مدى تطبيق المرابحة في الألماس. وقد أُدرجت خلاصة هذه المعلومات في ثنايا هذا المبحث.

(٢) تمّت الزيارة يوم الخميس ٩/ ٧/ ١٤٤٦هـ، إلى مكة المكرمة (مكّة مول)، وجدة (مجمّع الشعلة التجاري)، بهدف معرفة مدى تطبيق المرابحة في الألماس، تمّ جمع معلومات هذا الموضوع خلال الزيارة، وقد أُدرجت خلاصتها في ثنايا هذا المبحث.

١ – نفاسة هذا الحجر وقيمته في السوق العالمية: المسلمون أولى بالمتاجرة فيه؛ فهم خلفاء الله في أرضه، كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأَنْعَام : ١٦٥]، وهم أجدر من غيرهم باستثمار مكنونات الأرض؛ استنادًا إلى قوله سبحانه: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجَاثِيَة : ١٣].

٢ – وجود أسواق ومعارض عالميّة موثوقة: مثل بورصة دبي للألماس (DDE)، التي تأسّست بوصفها جزءا من مركز دبي للسلع المتعددة (DMCC)، مما يضمن شرعية المصدر ودقّة المواصفات.

٣ – التوفُّر المحلّي للألماس: السوق السعودية تُعدّ من أكبر عشرة أسواق للمجوهرات في العالم، وتستحوذ على ٧٪ من تجارة الألماس عالميًا. كما تضم مقيّمين موثوقين، بالإضافة إلى وجود محاولات للتنقيب عن الألماس الطبيعي في الرواسب الوطنية[١].

٤ – قربه من التطبيق الشرعي للمرابحة: لأنه ليس ربويًا، ومتوفّر في الأسواق المحلية، ويمكن للمشتري أن يراه ويقبضه قبضًا حقيقيًّا، وهو الأولى، وبه قال الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]؛ واختيار ابن تيميّة[٤]، وتلميذه ابن القيّم[٥]؛ استنادًا

---

(١) ينظر: الألماس السعودي ثروة مختبئة في مجاري السيول، على موقع: https://is.gd/1z3Xpu، نُشر بتاريخ ٦ أبريل ٢٠١٤، وتم تحديثه بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٠، تاريخ الاسترجاع ١٥/ ٧/ ٤٦هـ.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب. النووي ٩/ ٢٧١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١١/ ٥٠٥.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥١١.

(٥) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم ٩/ ٢٧٧.

لحديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "وَأَحْسِبُ كُلَّ شيء بمنزلة الطعام"[(١)].

وهذا أولى بالابتعاد عن مخالفة ظاهر الحديث القائل: «نهى [ﷺ] أن تُباع السلعُ حيث تُبتاعُ حتى يحُوزَهَا التجارُ إلى رَحالهم»[(٢)].

فإن تعذّر ذلك بسبب إجراءات "النقل والتوزيع (logistics)" لهذه السلعة الثمينة التي تتطلّب ترتيبات دقيقة، فلا بأس بالاكتفاء بالقبض الحكمي (صكّ الملكية). وهذا يتماشى مع مذهب المالكية الذين يرون أن مردّ القبض في الأشياء التي لا تقدير لها (كالجواهر) هو العرف[(٣)]، وقد صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي[(٤)]، وهيئة المعايير[(٥)].

مع ملاحظة ما سبق من ضرورة تنويع منتجات المرابحة والتحوّط لها. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٢٠٠، ح٢١٤٣، ومسلم ٣/ ١١٦٠، ح١٥٢٥.

(٢) رواه أبو داود ٥/ ٣٥٨، ح٣٤٩٩، وقال الحافظ: " صححه ابن حبان والحاكم ". بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص٣٠٨. وينظر: التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها حقيقته حالاته حكمه دراسة فقهية مقارنة. حمد الهاجري ص٣٧٨، ٣٧٩.

(٣) ينظر: الشرح الكبير. الدردير، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٤٥، القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة. فاطمة حدو ص١٦.

(٤) ينظر: قرار رقم (٥٥/ ٤/ ٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٥٩٢.

(٥) ينظر: المعايير الشرعية. ص٤٩٩، معيار حقيقة القبض، رقم ١٨.

الخاتمة:

أ- أبرز نتائج البحث:

١ - جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزِم.

٢ - أهم شروط صحة المرابحة للآمر بالشراء تشمل تملّك المصرف للألماس وحيازته، وتحمل عهدة الضمان، وتبعات الرد بالعيب الخفي والخُلف في الصفة.

٣- يصحّ بيع العربون، وأخذه في مرحلة المعاقدة في عملية المرابحة للآمر بالشراء، لا في مرحلة المواعدة.

٤ - يجب التحوُّط من المخاطر في عقد المرابحة للآمر بالشراء بالألماس؛ لأنه يُعدّ من طرق حفظ المال التي تتوافق مع المقاصد الشرعية، ومن أبرز أدواته فيها: التأمين التعاوني، الرَّهن، تنويع السِّلال.

٥ - تطبيق عقد المرابحة للآمر بالشراء في الألماس أمر ممكن وذو جدوى؛ لنفاسة هذا الحجر، وتوفّره في أسواق موثوقة، بالإضافة إلى قربه من التطبيق الشرعي لهذه الأداة مقارنةً مع السّلع الأخرى.

ب- أبرز التوصيات:

١ - استكمال بحث أحكام الألماس في الأدوات الماليّة الأخرى؛ مثل المضاربة والسّلم والاستصناع.

٢ - إيجاد مستودعات مركزيّة مؤمَّنة؛ لتيسير موضوع القبض الحقيقي، للمؤسّسات والأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**.
- الإبانة في اللغة العربية، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي، المحقق: د. عبد الكريم خليفة، وآخرون، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ط١: ١٤٢٠هـ.
- الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة. محمد محمد كذلك، القاهرة، مكتبة ابن سينا، ط: ١٤٢٣هـ.
- أحكام الوعد والمواعدة بالبيع في القانون الكويتي والفقه الإسلامي وأثرها على اتفاقيات منح التسهيلات الائتمانية دراسة مقارنة. د. بدر ناصر المنصوري، مجلة القانون الكويتية العالمية، ع٤، العدد التسلسلي ٤٤، صفر ١٤٤٥هـ.
- أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة. فتحية امحمد محمد (تكميلي ماجستير في القانون الخاص)، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردنّ، حزيران ٢٠٢١م.
- أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن راضي المعيدي، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط١: ١٤٣٨هـ.
- الاختيارات أداة للتحوّط الشرعي. موسى آدم. البنك الأهلي التجاري، جدة. ب.ط. ب.ت.
- أدوات التحوط البديلة عن المشتقات المالية من مخاطر تقلبات أسعار الصرف. د. أحمد الشيخ، المجلة العلمية بكلية الآداب، جامعة طنطا، ع٣٨، يناير ٢٠٢٠م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الأصل في الأشياء الإباحة، د. أحمد بن عبد الله الضويحي، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١: ١٤٢٨هـ.

- أطلس الصخور والمعادن. عماد الدين أفندي، بيروت، دار الشرق العربي، ط١: ٢٠١٤م.
- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، علي بن أحمد الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد رستم (دكتوراة)، دار أضواء السلف، الرياض، ط١: ١٤٢٥هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، بعناية: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١: ١٤٢٣هـ.
- التمويل الإسلامي من خلال بيع المرابحة للآمر للشراء. مصرف السلام الجزائري أنموذجًا. محمد شريف (ماستر). ٢٠٢٢م.
- الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية، دار الميمان، الرياض، ط١: ١٤٣٤هـ.
- المرابحة للآمر بالشراء. د. الصديق محمد الأمين الضرير: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة.
- الأم، للشافعي محمد بن إدريس القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ.
- الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، (مع الشرح الكبير)، عبد الرحمن ابن قدامة، ابن أبي عمر المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١: ١٤١٥هـ.
- الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، د. أوصاف أحمد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة.
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر

النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق: ياسر بن كمال وأخرين، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط٢: ١٤٣١هـ.

- بداية المحتاج في شرح المنهاج، محمد بن أبي بكر الأسدي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج، جدة، ط١: ١٤٣٢هـ.
- بستان العارفين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الريان للتراث، ب. ط، ب. ت.
- بلوغ المرام، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. ماهر الفحل، دار القبس، الرياض، ط١: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٨ هـ.
- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي. د. أسامة اللاحم، دار الميمان، الرياض، ط١: ١٤٣٣هـ.
- بيع العربون دراسة حديثية فقهية. د. خالد الطويان، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة، ع٨٥، يونيو ٢٠٢١م.
- بيع العربون في الفقه الإسلامي. د. محمد بليه العجمي، مجلة كلية دار العلوم، القاهرة، ع١٣٠، مايو ٢٠٢٠م.
- بيع العينة وأثره في المعاملات المالية المعاصرة دراسة فقهية اقتصادية مقارنة. د. إيهاب طلعت، مصر المعاصرة، ع٥٤٧، يوليو ٢٠٢٢م.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء. بكر ريحان، مصرف الجمهورية، ليبيا، ٢٠١٧م.

- بيع المرابحة للآمر بالشراء. حقيقته وحكمه. د. زينب بنت حمد الطيار. مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، ع٤٤، ج١، يونيو ٢٠٢١م.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء. د. سامي حسن محمود: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء، حسام عفانة، المكتبة الشاملة.
- البيع بشرط البراءة من العيوب. د. عبد الرحمن سليمان الربيش، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، ج١٨، ع٥٥، ٢٠٠٣م.
- تاج العروس، محمّد بن محمّد الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ب. ط، ب. ت.
- التأمين التجاري في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة. د. جابر خليفة العازمي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، ج٤٠، ع١، يوليو ٢٠١٩م.
- التأمين التعاوني دراسة فقهية. د. هند السياري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية، ع٣٩، جزء ٣، مارس ٢٠٢٣م.
- التأمين التعاوني والتأمين التجاري وآثارهما الاقتصادية دراسة مقارنة. محمود القشاش. (تكميلي ماجستير)، الجامعة الإسلامية. غزة، أبريل ٢٠١٥م.
- تجربة البنك الإسلامي في الدنمارك "دراسة تطبيقية". السيد إيريك ترول شولتز: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة.
- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، بهرام بن عبد الله الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد نجيب وآخر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١: ١٤٣٤هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،

روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ب.ط، عام النشر: ١٣٥٧ هـ.

- تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء. د. أيمن علي عبد الرؤوف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ٣٠، العدد ٣، ٢٠١٧م.
- التحوط في المعاملات المالية. د. عجيل النشمي، الدورة الحادية والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في جامعة الإمام، في ١٥/ ١/ ١٤٣٤هـ.
- التحوط من مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية في ضوء الفقه الإسلامي. أحمد المهندس، ب. ط، ب. ت.
- التسوق بالسلعة وأثره في صيغة المرابحة المصرفية دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بشناق، مجلة بيت المشورة، قطر، ع١٩، أبريل ٢٠٢٣م.
- التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها حقيقته حالاته حكمه دراسة فقهية مقارنة. د. حمد الهاجري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ج٢١، ع٦٤، ٢٠٠٦م.
- التعليق في العقود مع الإشارة إلى بعض التطبيقات المعاصرة. د. العياشي فداد، مؤتمر هيئات الرقابة الشرعية، ب. ط، ب. ت.
- تقنية البلوكشين وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة، أنس النازل، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، ج٦، ع٣، ٢٠٢٠م.
- التلخيص الحبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، الحسن بن عبد الله العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن، دار طلاس، دمشق، ط٢: ١٩٩٦م.

- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٥هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١: ٢٠٠١م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١: ١٤٢٩هـ.
- الجاسوس على القاموس، أحمد فارس أفندي الشدياق، صاحب الجوائب، مطبعة الجوائب – قسطنطينية، ب. ط، عام النشر: ١٢٩٩ هـ.
- جامع المسائل، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، وآخرين، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٢: ١٤٤٠ هـ.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، الإمام أحمد بن حنبل، [جمع:] خالد الرباط، وآخرين، دار الفلاح، الفيوم، ط١: ١٤٣٠ هـ.
- الجماهر في معرفة الجواهر. للبيروني الخوارزمي (ت ٤٤٠هـ)، المكتبة الشاملة.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد ابن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ب. ط، ب. ت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٩ هـ.
- حكم بيع العربون. للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية،

المكتبة الشاملة.

- خيار العيب وأثره في عقد البيع والشراء (دراسة فقهية مقارنة) د. أحمد إبراهيم حسن، مجلة كلية التربية للبنات، الجامعة العراقية، العراق، ع١٠، ٢٠١٩م.
- خيار فوات الوصف وأثره في عقود المعاوضات. علي عبد الله أبو يحي، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، ج٥٠، ع٢، عام ٢٠٢٣م.
- الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، الكويت، ط١: ١٤٣٦هـ.
- الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت ١٠٨٣ هـ)، د. عبد العزيز العيدان، وآخر، دار ركائز، الكويت، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط١: ١٤٣٩هـ.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٩٤م.
- ربح ما لم يضمن دراسة تأصيلية تطبيقية. د. مساعد الحقيل، دار الميمان، الرياض، ط١: ١٤٣٢هـ.
- الردّ بالعيب وتطبيقاته في البيوع الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية. د. محمد بن راضي السناني، مجلة الجامعة الإسلامية، ع٢٠٥، ج٢، ذو الحجّة ١٤٤٤هـ.
- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، وآخرَين، دار الركائز، الكويت، ط١: ١٤٣٨هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان،

ط٣: ١٤١٢هـ.

- سنن ابن ماجه، ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط١: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة دالترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر وآخرين، البابي الحلبي، مصر، ط٢: ١٣٩٥ هـ.
- الشرح الممتع، محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١: ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن أحمد الفاسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢٧هـ.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، ب. ط، ب. ت.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة (بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١: ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب. ط، ب. ت.
- صحيفة الوسط البحرينية، لقاء مع مدير الرقابة الشرعية في مصرف الشامل: د. أسامة محمد بحر. ع٨٩٢، ١٣ فبراير ٢٠٠٥م

- ضوابط التحوط في المعاملات المالية. د. سامي إبراهيم السويلم، مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، خلال الفترة ٢٦ – ٢٧ أبريل ٢٠١٦م.
- عقد الرهن وأوجه الشبه بينه وبين عقد الوفاء. د. حمداتي شبيهنا ماء العينين. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة.
- عقود التأمين حقيقتها وحكمها. د. حمد الحماد، المكتبة الشاملة.
- العقود الذكية، حقيقتها وحكمها، فيحان بن فراج آل هقشه، مجلة قطاف، ع١٧، يونيو ٢٠٢٣م.
- العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية (دكتوراه)، د. عبد الله العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١: ١٤٢٧هـ.
- عقود المشتقات المالية ودورها في الاقتصاد. (ورقة منسوخة على الشبكة).د. عبدالجبار الطيب.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤١٥ هـ.
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، وآخر، مؤسسة غراس، الكويت، ط١: ١٤٢٨هـ.البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط١: ١٤٢١هـ.
- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (المصدر بيت التمويل الكويتي)، المكتبة الشاملة.

- فتاوى الشيخ ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن ابن جبرين(ت ١٤٣٠هـ)، المكتبة الشاملة.
- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ب. ط، ب. ت.
- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الإدارة العامة للطبع، المكتبة الشاملة.
- فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، المكتبة الشاملة.
- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٤هـ.
- الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار وآخران، مَدَارُ الوَطن، الرياض، ط٢: ١٤٣٣هـ.
- فقه النوازل، بكر أبو زيد، المكتبة الشاملة.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨: ١٤٢٦هـ.
- القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة. فاطمة حدو (مذكرة ماستر)، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ١٤٣٥ - ١٤٣٦هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، سلطان

العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: ١٤١٤هـ.

- القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية (دكتوراه)، إعداد: عمر عبدالله كامل، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، ب. ط، ب. ت.
- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزيّ الكلبي (ت ٧٤١هـ)، المكتبة الشاملة.
- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢: ١٤٠٠هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الرويفعي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح «المقنع لابن قدامة»، إبراهيم بن محمد ابن مفلح برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٨هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.
- مجلة البحوث الإسلامية، المكتبة الشاملة.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ب. ط. عام النشر: ١٤١٦هـ.

- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر الأصبهاني المديني (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار المدني، جدة، ط١: ١٤٠٨هـ.
- المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ب. ط. ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، جمع وإشراف: د. محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، المكتبة الشاملة.
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ب. ط، ب. ت.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ب. ط، ب. ت.
- المخارج الشرعية في المعاملات المصرفية الإسلامية وتطبيقاتها. الطالب: مزيان حماش (تكميلي دكتوراه)، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الجزائر، ١٤٤٤ - ١٤٤٥هـ.
- المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١: ١٤٣٥هـ.
- مدى إسهام الأدوات المالية المشتقة في إدارة مخاطر السواق المالية (بالتطبيق على سوق الخرطوم للأوراق المالية) د. عامر بشير محمود وآخرين، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة السودان المفتوحة، ع٩، في أكتوبر ٢٠٢١.
- مدى حماية المرتهن في عقد رهن المنقولات المسجل في النظام السعودي. د.

علي الدهيم، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع٩٥، ديسمبر ٢٠٢٣م.

- المرابحة في المصارف الإسلامية دراسة فقهية. د. أحمد عبد القادر، مجلة الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠٢٠م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ب. ط، ب. ت.
- المساهمة العربونية وتطبيقاتها المعاصرة، محمد بن سليمان القرعاوي، دار الميمان، الرياض، ط١: ١٤٤٤هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١: ١٤٢٥هـ.
- المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المرابحة للآمر بالشراء. د. عبد الله العمراني، مجلة جامعة الإمام، ع٣٢، رجب، ١٤٣٥هـ.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١١هـ.
- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط٢: ١٤٣٧ هـ.
- المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١: ١٤٣٦هـ.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، (بدون ناشر)، ط٢: ١٤٣٢هـ.

- المعايير الشرعية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ١٤٣٧هـ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وآخرون)، القاهرة، دار الدعوة، د.ط.د.ت.
- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط: ١٣٧٧ - ١٣٨٠هـ.
- المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، المحقق: د. عبد اللهَّ التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣: ١٤١٧هـ.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٤٠٨ هـ.
- المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط٢: ١٤٣٧هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١: ١٣٣٢هـ.
- المنجد في اللغة. لويس معلوف (ت١٣٦٥هـ)، صدر لأول مرة عام ١٩٠٨م، عن المطبعة الكاثوليكية في بيروت.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ب. ط، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.
- المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا، السعودية،

ط١: ١٤٢٧هـ.

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، د. عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١: .. ١٤٣٥هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣: ١٤١٢هـ.
- المؤتمر الاقتصادي الأول نحو تطوير الواقع الاقتصادي في ظل نظرية الاقتصاد الإسلامي ٣/ ٢٠١٧م.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١: ١٤٣٣هـ.
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي د. أحمد الندوي.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ.
- النتف في الفتاوى، علي بن الحسين السُّغْدي، (ت ٤٦١ هـ ببخارى)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان)، ط٢: ١٤٠٤هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدَّمِيري (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، تحقيق: لجنة علمية، ط١: ١٤٢٥هـ.
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتّاح الحلو، وآخرين، دار الغرب

الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٩٩م.

- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١: ١٤١٣هـ.
- الوساطة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. أ. د. يوسف الشبيلي، ضمن "أبحاث في قضايا مالية معاصرة"، دار الميمان، الرياض، ط١: ١٤٤١هـ.
- الوسيط في المذهب، الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، وآخر، دار السلام، القاهرة، ط١: ١٤١٧هـ.

References:

• **alquran alkarim.**
• al'iibana fi allugha alearabia, salama bin muslim aleawtby, almuhaqiqi: da. eabd alkarim khalifat, wakhrun, wazarat alturath alqawmii walthaqafati, masqatu, ta1: 1420h.
• al'ahjar alkarimat walmaeadin alnafisati. muhamad muhamad kadhalika, alqahiratu, maktabat abn sina, tu: 1423hi.
• 'ahkam alwaed walmuaeadat bialbaye fi alqanun alkuaytii walfiqh al'iislamii wa'athariha ealaa aitifaqiaat manh altashilat alaitimaniat dirasat muqaranati. du. badr nasir almansuri, majalat alqanun alkuaytiat alealamiati, ea4, aleadad altasalsuliu 44, sifr 1445h.
• 'ahkam rahn al'amwal almanqulat walduyun rhnaan mjrdaan min alhiazati. fatahiat amhamad muhamad (tikmili majistir fi alqanun alkhasa), jamieat alsharq al'awsat, emman, alardnn, huzayran 2021m.
• 'ahkam euqud altamwil fi alfiqh al'iislamii, du. eabd allah bin radi almaeidi, dar kunuz 'iishbilya, alsueudiat, ta1: 1438h.
• aliakhtiarat 'adaat llthwwt alshareii. musaa admi. albank al'ahliu altijari, jida. bi.ti. bi.t.
• 'adawat altahawut albadilat ean almushtaqaat almaliat min makhatir taqalubat 'asear alsurfa. du. 'ahmad alshaykh, almajalat aleilmiat bikliat aladab, jamieat tanta, ea38, yanayir 2020m.
• 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, muhamad nasir aldiyn al'albanii (t 1420h), 'iishrafi: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut.
• al'asl fi al'ashya' al'iibahatu, da. 'ahmad bin eabd allah alduwihi, eimadat albahth aleilmi, jamieat al'iimam muhamad bin saeud, alrayad, ta1: 1428hi.
• 'atlas alsukhur walmaeadini. eimad aldiyn 'afindi, birut, dar alsharq alearabii, ta1: 2014m.
• al'iierab ean alhayrat walailtibas almawjudin fi madhahib 'ahl alraay walqiasi, eali bin 'ahmad alzaahiri (t 456h), dirasat watahqiqu: du. muhamad rustum (dukturatun), dar 'adwa' alsalaf, alrayad, ta1: 1425h.
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, muhamad bin 'abi bakr aibn qiam aljawzia (t 751 hu), bieinayati: mashhur al silman, dar aibn aljuzi, alsaeudiati, ta1: 1423h.

• altmwyl alaslamy mn khlal baye almurabahat llamr llshra'. msrf alslam aljzayry anmwdhjana. muhamad sharif (mastir). 2022m.
• aldwabt almstkhlst mn qrarat alhyyt alshreyt, dar almiman, alrayad, ta1: 1434h.
• almurabahat lilamar bialshira'i. du. alsidiyq muhamad al'amin aldarir: majalat majmae alfiqh al'iislamii, almaktabat alshaamilati.
• al'um, lilshaafieii muhamad bin 'iidris alqurashii almakiyi (t 204hi), dar alfikri, bayrut, ta2: 1403h.
• al'iinsafi, ealiin bin sulayman almardawii (t 885hi), (mae alsharh alkabiri), eabd alrahman abn qadamata, abn 'abi eumar almaqdisii (t 682 ha), tahqiqu: da. eabd allah alturkiu, da. eabd alfataah alhalu, dar hijar, alqahirati, ta1: 1415h.
• al'ahamiyat alnisbiat lituruq altamwil almukhtalifat fi alnizam almasrifii al'iislamii, d. 'awsaf 'ahmad: majalat majmae alfiqh al'iislamii, almaktabat alshaamilati.
• al'awsat min alsunan wal'iijmae waliaikhtilafi, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t 318 ha), tahqiqu: yasir bin kamal wa'akhrina, dar alfalahi, alfiuma, masr, ta2: 1431h.
• bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji, muhamad bn 'abi bakr al'asdii abn qadi shahba (798 - 874 hu), eanaa bihi: 'anwar bin 'abi bakr alshaykhi aldaaghistani, dar alminhaji, jidat, ta1: 1432h.
• bistan alearifin, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676ha), dar alrayaan liltarathu, bi. tu, bi. t.
• blugh almarami, 'ahmad bin ealiin abn hajar aleasqalanii (t 852hi), tahqiqu: da. mahir alfahla, dar alqubsi, alrayad, ta1: 1435 hi - 2014m.
• alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t 520h), haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislami, bayrut, ta2: 1408 h.
• bie aldiyn watatbiqatuh almueasirat fi alfiqh al'iislamii. da. 'usamat allaahimi, dar almiman, alrayad, ta1: 1433h.
• bie alearbun dirasatan hadithiatan fiqhiatan. du. khalid altuwyan, majalat jamieat 'am alquraa lieulum alsharieat waldirasat al'iislamiati, makat, ea85, yuniu 2021m.
• bie alearbun fi alfiqh al'iislamii. du. muhamad bilih aleajami, majalat kuliyat dar aleulumi, alqahiratu, ei130, mayu 2020m.

• bie aleayinat wa'atharuh fi almueamalat almaliat almueasirat dirasat fiqhiat aiqtisadiat muqaranata. du. 'iihab taleat, misr almueasirati, ea547, yuliu 2022m.
• bie almurabahat lilamar bialshira'i. bikr rihan, masrif aljumhuriati, libya, 2017m.
• bie almurabahat lilamar bialshira'i. haqiqatah wahikmuhu. du. zaynab bint hamd altayaar. majalat aldirasat alearabiati, kuliyat dar aleulumi, jamieat alminya, ea44, ji1, yuniu 2021m.
• bie almurabahat lilamar bialshira'i. du. sami hasan mahmud: majalat majmae alfiqh al'iislamii, almaktabat alshaamilati.
• bie almurabahat lilamar bialshira'i, husam eafanat, almaktabat alshaamilati.
• albaye bishart albara'at min aleuyuba. du. eabd alrahman sulayman alribishi, majalat alsharieat waldirasat al'iislamiati, alkuayt, ja18, ea55, 2003m.
• taj alearus, mhmmd bin mhmmd alzzabydy (t 1205hi), majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayati, bi. tu, bi. t.
• altaamin altijariu fi alfiqh al'iislamii dirasat fiqhiat muqaranati. da. jabir khalifat aleazimi, majalat aldirasat alearabiati, kuliyat dar aleulumi, jamieat alminya, ja40, ea1, yuliu 2019m.
• altaamin altaeawuniu dirasat fiqhiatan. d. hind alsayari, majalat kuliyat aldirasat al'iislamiat bial'iiskandariati, ea39, juz' 3, mars 2023m.
• altaamin altaeawuniu waltaamin altijariu watharuhuma alaiqtisadiat dirasat muqaranati. mahmud alqashaash. (takmili majistir), aljamieat al'iislamiati. ghazat, 'abril 2015m.
• tajribat albank al'iislamii fi aldinimark "dirasat tatbiqiati". alsayid 'iirik trul shultz: majalat majmae alfiqh al'iislamii, almaktabat alshaamilati.
• tahbir almukhtasar wahu alsharh alwusat ealaa mukhtasar khalil fi alfiqh almalki, bihiram bin eabd allah aldumayri (t 803 hu), almuhaqiq: du. 'ahmad najib wakhar, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, ta1: 1434h.
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi, rawjaeat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, almaktabat altijariat alkubraa bimasra, bi.t, eam alnashri: 1357 hu.

• tahqiq 'aqwal alfuqaha' fi baye almurabahat lilamar bialshira'i. du. 'ayman eali eabd alrawuwf, majalat jamieat almalik eabd aleaziza, almujalad 30, aleadad 3, 2017m.
• altahawut fi almueamalat almaliati. d. eajil alnashmi, aldawrat alhadiat waleishrin limajlis mujamae alfiqh al'iislamii, almuneaqad fi jamieat al'iimam, fi 15/ 1/ 1434h.
• altahawut min makhatir alaitiman fi almasarif al'iislamiat fi daw' alfiqh al'iislamii. 'ahmad almuhandisi, bi. tu, bi. t.
• altasawuq bialsileat wa'atharuh fi sighat almurabahat almasrifiat dirasat fiqhiat muqaranati, du. 'ahmad bishanaqi, majalat bayt almashurati, qatru, ea19, 'abril 2023m.
• altasaruf fi al'aeyan almamlukat qabl qabdiha haqiqatah halatuh hakmuh dirasat fiqhiat muqaranati. du. hamd alhajry, majalat alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieat alkuayt, ja21, ea64, 2006m.
• altaeliq fi aleuqud mae al'iisharat 'iilaa baed altatbiqat almueasirati. du. aleayaashi fidad, mutamar hayyat alraqabat alshareiati, bi. tu, bi. t.
• tiqniat alblukshin wa'athariha fi almueamalat almaliat almueasirati, 'anas alnaazili, majalat 'usul alsharieat lil'abhath altakhasusiati, ja6, ea3, 2020m.
• altalkhis alhubayr, 'ahmad bin ealiin abn hajar aleasqalanii (t 852hi), tahqiqu: hasan bin eabaas bin qutb, muasasat qurtibata, masr, ta1: 1416hi - 1995m.
• alttalkhis fi maerfat asma' al'ashya'i, alhasan bin eabd allah aleaskarii (t nahw 395h), eaniy btahqyqih: alduktur eizat hasan, dar talasi, dimashqa, ta2: 1996m.
• altalqin fi alfiqh almaliki, 'abu muhamad eabd alwahaab bin ealii bin nasr althaelabii albaghdadi almalikii (t 422hi), tahqiqu: 'abi 'uwys muhamad bu khabzat alhusni altitwani, dar alkutub aleilmiati, ta1: 1425h.
• tahadhib allughati, muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawii, 'abu mansur (t 370hi), tahqiqu: muhamad eawad mureibi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, ta1: 2001m.
• altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajibi, khalil bin 'iishaqi, aljundii almalikii almisrii (t 776h), almuhaqiqi: du. 'ahmad najib, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, ta1: 1429h.

• aljasus ealaa alqamus, 'ahmad faris 'afandi alshidyaqi, sahib aljawayibi, matbaeat aljawayib - qustantiniatun, bi. ta, eam alnashri: 1299 hu.
• jamie almasayili, shaykh al'iislam 'ahmad bin eabd alhalim abn taymia (t 728 ha), tahqiqu: muhamad eazir shamsu, wakhrin, dar eata'at aleilmi, alrayad, dar aibn hazma, bayrut, ta2: 1440 hi.
• aljamie lieulum al'iimam 'ahmad - alfiqah, al'iimam 'ahmad bin hanbal, [jamaea:] khalid alribat, wakhrin, dar alfalahi, alfiuma, ta1: 1430 hi.
• aljamahir fi maerifat aljawahiri. lilbayrunii alkhawarizmii (t 440h), almaktabat alshaamilati.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, muhamad abn earfat aldisuwqii (t 1230h), dar alfikri, bi. tu, bi. t.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieay, ealiin bin muhamad almawardii (t 450hi), tahqiqu: eali mueawad, wakhiri, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1: 1419 hu.
• hakum baye alearbuni. lilshaykh eabd allh bin sulayman almaniea, majalat albuhuth al'iislamiati, almaktabat alshaamilati.
• khiar aleayb wa'atharuh fi eaqd albaye walshira' (dirasat fiqhiat muqaranati) du. 'ahmad 'iibrahim hasan, majalat kuliyat altarbiat lilbanati, aljamieat aleiraqiati, aleiraqi, ea10, 2019m.
• khiar fawat alwasf wa'atharuh fi euqud almueawadati. eali eabd allah 'abu yahi, majalat dirasati, aljamieat al'urduniyati, ja50, ea2, eam 2023m.
• aldarar albahiat min alfatawaa alkuaytiati, jame watartiba: wahdat albahth aleilmii bi'iidarat al'iifta'i, alkuaytu, ta1: 1436h.
• aldalayil wal'iisharat ealaa 'akhsar almukhtasarat limuhamad bin badr aldiyn albalbanii alhanbalii (t 1083 hu), da. eabd aleaziz aleidan, wakhara, dar rakayiz, alkuayti, dar 'atlas alkhadra', alrayad, ta1: 1439h.
• aldhakhirati, 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman alqaraafii (t 684hi), tahqiqu: saeid 'aerab, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta1: 1994m.
• rabah ma lam yadman dirasatan tasiliatan tatbiqiatan. da. musaeid alhaqila, dar almiman, alriyad, ta1: 1432h.
• alrd bialeayb watatbiqatih fi albuyue al'iilikturuniat dirasat fiqhiat tatbiqiatun. d. muhamad bin radi alsinani, majalat aljamieat al'iislamiati, ea205, ja2, dhu alhjjt 1444h.

• alrawd almurabae bisharh zad almustanqae mukhtasar almuqanaea, mansur bin yunis albuhutii (t: 1051 ha), almuhaqiqi: 'a. du. khalid bin eali almushayqah, wakhrayn, dar alrakayiz, alkuaytu, ta1: 1438h.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, ta3: 1412h.
• sunan abn majaha, abn majah - wamajah asm 'abih yazid - 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqizwinia (t 273hi), tahqiqu: shueayb al'arnuuwt, wakhrin, dar alrisalat alealamiati, ta1: 1430hi - 2009ma).
• sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa bn sawrt daltirmidhii (t 279hi), tahqiq wataeliqa: 'ahmad shakir wakhrin, albabii alhalbi, masr, ta2: 1395 hu.
• alsharh almumtaei, muhamad aleuthaymin (t 1421hi), dar abn aljuzi, ta1: 1422 - 1428h.
• sharh zuruwq ealaa matn alrisalat liaibn 'abi zayd alqayrawani, 'ahmad bin 'ahmad alfasi, almaeruf bi zaruq (t 899hi), aietanaa bihi: 'ahmad farid almazidi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1: 1427h.
• sharh mukhtasar khalil, muhamad bin eabd allah alkharshii (t 1101h), dar alfikri, bayrut, bi. tu, bi. t.
• shih albukhari, muhamad bin 'iismaeil albukharii aljuefii (t 256hi), tahqiqu: muhamad alnaasir, dar tawq alnaja (btarqim muhamad fuad eabd albaqi), ta1: 1422h.
• shih aljamie alsaghir waziadatuhi, muhamad nasir aldiyn al'albaniu (t1420h), almaktab al'iislamii.
• shih muslamin, muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburiu (t261h), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, bi. tu, bi. t.
• sahifat alwasat albahrayniati, liqa' mae mudir alraqabat alshareiat fi masraf alshaamila: du. 'usamat muhamad bahri. ea892, 13 fibrayir 2005m
• dawabit altahawut fi almueamalat almaliati. du. sami 'iibrahim alsuwaylamm, mujmae alfiqh al'iislamii bialtaeawun mae muntadaa fiqh alaiqtisad al'iislami, khilal alfatrat 26- 27 'abril 2016m.

• eaqad alrahn wa'awjuh alshabah baynah wabayn eaqd alwafa'i. d. hamdati shabihuna ma' aleaynayni. majalat majmae alfiqh al'iislamii, almaktabat alshaamilati.
• euqud altaamin haqiqataha wahukmaha. da. hamd alhamad, almaktabat alshaamilati.
• aleuqud aldhakiati, haqiqatuha wahikmaha, fayhan bin faraj al haqshaha, majalat qitafi, ea17, yunyu 2023m.
• aleuqud almaliat almurakabat dirasat fiqhiat tasiliat watatbiqia (dukturah), da. eabd allah aleumrani, dar kunuz 'iishbilya, alrayad, ta1: 1427h.
• euqud almushtaqaat almaliat wadawruha fi alaiqtisadi. (waraqat mansukhat ealaa alshabakati).du. eabdaljabaar altayb.
• eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, muhamad 'ashraf bin 'amir aleazim abadi (t 1329h), wamaeah hashiat abn alqimi, tahdhib sunan 'abi dawud, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta2: 1415 hi.
• ghayat almuntahaa fi jame al'iiqnae walmuntahaa, mariei bin yusif alkaramii (t 1033 ha), aietanaa bihi: yasir 'iibrahim almazruei, wakhar, muasasat ghras, alkuaytu, ta1: 1428h.alibian fi madhhab al'iimam alshaafieayi, yahyaa bin 'abi alkhayr aleumranii (t 558h), tahqiqu: qasim alnnwri, dar alminhaji, jidat, ta1: 1421h.
• alfatawaa alshareiat fi almasayil alaiqtisadia (almasdar bayt altamwil alkuaytii), almaktabat alshaamilatu.
• fatawaa alshaykh abn jibrin, eabd allh bin eabd alrahman bin abn jabrin(t 1430h), almaktabat alshaamilati.
• fatawaa allajnat aldaayimat - almajmueat al'uwlaa, allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta', jame watartiba: 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwysh, riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta', alriyad, bi. tu, bi. t.
• fatawaa allajnat aldaayimat - almajmueat al'uwlaa, allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta', jame watartiba: 'ahmad alduwysh, riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta', alriyad, al'iidarat aleamat liltabei, almaktabat alshaamilati.
• fatawaa nur ealaa aldarba, muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (t 1421hi), almaktabat alshaamilati.
• alfuruea, muhamad bin muflih almaqdisii (t 763h), almuhaqiq: eabd allah alturki, muasasat alrisalati, ta1: 1424h.
• alfiqh almyassar, 'a. da. eabd allh bin muhamad altyar wakhran, madar alwatn, alrayad, ta2: 1433h.

• faqah alnawazilu, bakr 'abu zida, almaktabat alshaamilati.
• alqamus almuhiti, muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (t 817hi), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, muasasat alrisalati, bayrut, muasasat alrisalati, ta8: 1426h.
• alqabd alhukmiu lil'amwal watatbiqatuh almueasiratu. fatimat haduw (mudhakirat mastar), jamieat 'abi bikr bilqayid, aljazayar, 1435- 1436hi.
• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, eabd aleaziz bin eabd alsalam aldimashqi, sultan aleulama' (t 660hi), rajieh waealaq ealayhi: tah eabdalrawuwf saedu, maktabat alkuliyaat al'azhariati, alqahiratu, ta: 1414h.
• alqawaeid alfiqhiat alkubraa wa'atharuha fi almueamalat almalia (dukturah), 'iiedadu: eumar eabdallah kamil, jamieat al'azhar alsharif, alqahirati, bi. tu, bi. t.
• alqawanin alfiqhiati, 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad abn jzy alkalbii (t 741hi), almaktabat alshaamilati.
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, abn eabd albur, yusif bin eabd allh bin muhamad alnamrii alqurtibii (t 463hi), tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayda, maktabat alriyad alhadithati, alrayad, ta2: 1400h.
• lisan alearabi, muhamad bin makram abn manzur alruwayfei (t 711h), dar sadir, bayrut, ta3: 1414h.
• almubdie fi sharh <<almuqanae liabn qadamatin>>, 'iibrahim bin muhamad abn muflih burhan aldiyn (t 884ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta1: 1418h.
• almabsuta, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483ha), dar almaerifati, bayrut, bidun tabeati, tarikh alnashri: 1414h.
• majalat albuhuth al'iislamiati, almaktabat alshaamilati.
• majmue alfatawaa, 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaanii (t 728h), jameu: eabd alrahman aibn qasimi, majmae almalik fihad, almadinat alnabawiati, bi. tu. eam alnashri: 1416h.
• almajmue almughith fi gharibi alquran walhadithi, muhamad bin eumar al'asbhanii almadinii (t 581hi), tahqiqu: eabd alkarim aleizbawi, dar almadani, jidat, ta1: 1408h.
• almajmue sharh almuhadhabi, muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu (t 676hi), bashar tashihahu: lajnatan min aleulama'i, 'iidarat

altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhaway, alqahirati, bi. ta. 1344 - 1347h.
• majmue fatawaa wamaqalat mutanawieatun, eabd aleaziz bin eabd allah aibn bazi, jamae wa'iishrafi: du. muhamad alshshwayear, riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta'i, alsaeudiati, almaktabat alshaamilati.
• almuhalaa bialathar, ealiin bin 'ahmad abn hazm al'andalusii (t 456h), dar alfikri, bayrut, bi. tu, bi. t.
• muhamad bin 'abi bakr abn qiam aljawzia (t 751hi), dar alkitaab alearabii, bayrut, bi. tu, bi. t.
• almakharij alshareiat fi almueamalat almasrifiat al'iislamiat watatbiqatiha. altaalib: mizyan hamaash (takmili dukturah), jamieat alshahid hmmt likhadr, aljazayar, 1444- 1445hi.
• almukhtasar alfiqhii liabn earafata, muhamad bin muhamad abn earafat alwarughmii (t 803 ha), tahqiqu: du. hafiz eabd alrahman muhamad khayri, muasasat khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriati, ta1: 1435h.
• mdaa 'iisham al'adawat almaliat almushtaqat fi 'iidarat makhatir alsawaq almalia (bialtatbiq ealaa suq alkhartum lil'awraq almaliati) du. eamir bashir mahmud wakhrin, almajalat alearabiat lileulum al'iinsaniati, jamieat alsuwdan almaftuhati, ea9, fi 'uktubar 2021.
• mdaa himayat almurtahin fi eaqd rahn almanqulat almusajal fi alnizam alsaeudii. da. eali aldihim, majalat jamieat 'am alquraa lieulum alsharieat waldirasat al'iislamiati, ea95, disambir 2023m.
• almurabahat fi almasarif al'iislamiat dirasat fiqhiat. du. 'ahmad eabd alqadir, majalat aljamieat al'iislamiat alealamiati, malizya, 2020m.
• maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat waliaietiqadati, eali bin 'ahmad aibn hazm al'andalusi (t 456h), dar alkutub aleilmiati, bayrut, bi. tu, bi. t.
• almusahamat alearbuniat watatbiqatuha almueasiratu, muhamad bin sulayman alqareawii, dar almiman, alrayad, ta1: 1444hi.
• masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal wa'iishaq bin rahuyhi, 'iishaq bin mansur bin bihram, almaruzi, almaeruf bialkusaj (t 251h), eimadat albahth alealmii, aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, ta1: 1425h.

• almustajadaat fi 'ahkam alwaed watatbiqatih fi baye almurabahat lilamar bialshira'i. da. eabd allah aleumrani, majalat jamieat al'iimam, ea32, rajaba, 1435h.
• alimustadrak ealaa alsahihayni, alhakim muhamad bin eabd allah alnaysaburii (t 405hi), tahqiqu: mustafaa eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1: 1411hi.
• almusanafi, eabd alrazaaq bin humam alsaneani, tahqiq wadirasatu: markaz albuhuth watiqniat almaelumati, dar altaasili, ta2: 1437 hu.
• almusanafi, eabd allh bin muhamad bin 'abi shaybat aleabsii (t 235 ha), almuhaqiqu: saed bin nasir alshathari, dar kunuz 'iishbilya, alrayad, ta1: 1436h.
• almueamalat almaliat 'asalat wamueasaratu, dibyan bin muhamad aldibyan, (bdun nashir), ta2: 1432h.
• almaeayir alshareiati. hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiati, almanamati, 1437h.
• almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahira ('iibrahim mustafaa, wakhruna), alqahirata, dar aldaewati, du.ta.da.t.
• muejam matn allugha (musueat lughawiat hadithatun), 'ahmad rida (eudw almajmae aleilmii alearabii bidimashaqa), dar maktabat alhayati, bayrut, du.ta: 1377 - 1380h.
• almighni, eabd allh bin 'ahmad aibn qudamat almaqdasii (t 620 hu), almuhaqiq: da. eabd alllah alturkiu, da. eabd alfataah alhulu, dar ealam alkutub, alrayad, ta3: 1417h.
• almuqadimat almumahadati, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t 520hi), tahqiqu: alduktur muhamad haji, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta1: 1408 h.
• almuqadimat fi fiqh aleasra, da. fadl bin eabd allah muradi, aljil aljadid nashiruna, sanea'a, ta2: 1437h.
• almuntaqaa sharh almuata, 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albajii al'andalusii (t 474hi), matbaeat alsaeadati, masr, ta1: 1332h.
• almunjid fi allughati. liwis maeluf (t1365h), sadar li'awal marat eam 1908ma, ean almatbaeat alkathulikiat fi bayrut.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, muhamad bin 'ahmad eulaysh (t 1299h), dar alfikri, bayrut, bi. ta, tarikh alnashr: 1409h.

• alminah alshshafiat bisharh mufrdat al'imam ahmad, mansur bin yunis albuhutii (t 1051h), almuhaqiqi: 'a. da. eabd allah bin muhamad almutlaq, dar kunuz 'iishbilya, alsueudiati, ta1: 1427h.
• manahat alealam fi sharh bulugh almarami, du. eabd allh alfuzan, dar abn aljuzi, alsueudiati, ta1: .. 1435h.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t 954hi), dar alfikr, ta3: 1412h.
• almutamar alaiqtisadii al'awal nahw tatuyr alwaqie alaiqtisadii fi zili nazaryt alaiqtisad al'iislamii 3/ 2017m.
• muasueat al'iijmae fi alfiqh al'iislamii, du. 'usamat bin saeid alqahtani, wakhrin, dar alfadilat lilnashr waltawziei, alrayad, alsueudiati, ta1: 1433h.
• musueat alqawaeid waldawabit alfiqhiat alhakimat lilmueamalat almaliat fi alfiqh al'iislamii d. 'ahmad alnndwy.
• muata al'iimam malki, malik bin 'anas bin malik al'asbahii almadanii (t 179hi), bieinayati: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, lubnan, eam alnashr: 1406h.
• alntif fi alfatawaa, eali bin alhusayn alssughdy, (t 461 hu bibukharaa), almuhaqiqi: almuhami alduktur salah aldiyn alnaahi, (muasasat alrisalat - bayrut), (dar alfurqan - eaman), ta2: 1404h.
• alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, muhamad bin musaa alddamiry (t 808h), dar alminhaji, jidata, tahqiqi: lajnat eilmiatun, ta1: 1425h.
• alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati, eabd allah bin ('abi zayda) eabd alrahman alnafzii (t 386hi), tahqiqu: du. eabd alfttah alhulu, wakhrin, dar algharb al'iislami, bayrut, ta1: 1999m.
• nil al'uwtar, muhamad bin ealiin alshuwkani (t 1250h), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, dar alhadithi, masr, ta1: 1413h.
• alwisatat almaliat fi daw' maqasid alsharieat al'iislamiati. 'a. du. yusif alshibili, dimn "abhath fi qadaya maliat mueasarati", dar almiman, alrayad, ta1: 1441h.
• alwsit fi almadhhabi, alghazalii, muhamad bin muhamad, tahqiqu: 'ahmad mahmud 'iibrahim, wakhiri, dar alsalami, alqahirati, ta1: 1417h.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ١٤٢١

مشكلة البحث وتساؤلاته: ١٤٢٢

أهداف البحث: ١٤٢٢

أهمية البحث: ١٤٢٢

حدود البحث: ١٤٢٢

منهج البحث وأدواته: ١٤٢٢

الإضافة البحثية: ١٤٢٤

هيكل البحث: ١٤٢٤

التمهيد: مفهوم الألماس، ١٤٢٦

المطلب الأول: تعريف الألماس: ١٤٢٦

المطلب الثاني: مصدر الألماس DIAMOND ومواصفاته: ١٤٢٧

المبحث الأول: حكم المرابحة للآمر بالشراء: ١٤٢٩

المبحث الثاني: شروط وخُطوات المرابحة للآمر بالشراء في الألماس: ١٤٤١

المبحث الثالث: دفع العربون في عقد المرابحة بالألماس ١٤٤٥

المطلب الأول: مفهوم العربون: ١٤٤٥

المطلب الثاني: حكم بيع العربون: ١٤٤٦

المطلب الثالث: تطبيق بيع العربون على المرابحة للآمر بالشراء في الألماس: ١٤٥٠

المبحث الرابع: أدوات التحوُّط من المخاطر في المرابحة للآمر بالشراء بالألماس: ١٤٥٢

المطلب الأول: التحوُّط بالتأمين التعاوني (التكافلي): ١٤٥٤

المطلب الثاني: التحوّط بالرَّهن: ١٤٥٦

المطلب الثالث: التحوّط بتنويع السِّلال: ١٤٥٨

المبحث الخامس: تطبيقات المرابحة للآمر بالشراء في الألماس: ١٤٦٠

الخاتمة: ١٤٦٤

أ- أبرز نتائج البحث: ١٤٦٤

ب- أبرز التوصيات: ١٤٦٤

قائمة المصادر والمراجع ١٤٦٥

REFERENCES: ١٤٨١

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٤٩٢